

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

- مزبود بصيفي

- بن دريس نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عزوز صارة

الأستاذة

مشرفا مقرر

مزبود بصيفي

الأستاذ

ممتحنا

بوزيد خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06./08



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة الترتيبات

## تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بنادر بيس شور الدين ..... الصفة: مألب جامعي .....  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.0.15.4.55.995 والصادرة بتاريخ: 0.7.04.16 .....  
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية ..... قسم: القانون العام ..... قانوني قفناي  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:  
النظام القانوني للنزاهة التهربية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعني

بنا دريس

شور الدين

2024 46 7 41



# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما  
الله سبحانه وتعالى :  
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة  
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي العزيزة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي  
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي الغالي "

أطال الله في عمره

إلى إخواني وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " مزيود بصيفي " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء  
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" مزيد بصيفي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

## قائمة للمختصرات

ق . م قانون مدني

ص. ص. صفحة،

ق. ع. قانون العقوبات،

م. المادة،

د.ج. دينار جزائري

ج. ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

تعتبر غرامة التهديدية من الوسائل الفاعلة التي تحمل المدين على تنفيذ التزامه، فهي الوسيلة التي يعتمدها القاضي لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام بإلزامها دفع مبلغ من املال عن كل تأخري يف تنفيذ التزاماتها. وهي بذلك لا تحل حمل الفوائد التأخرية، وهي أيضا مستقلة عن التعويض الذي يدفع لجبر الضرر الحاصل بسبب عدم التنفيذ أو التنفيذ المتأخر؛ إذ ال يدخل ذلك ضمن عناصر تقديرها.

إن المشرع الجزائري قد نص أول مرة على سلطة القاضي الإداري في إقرار الغرامة التهديدية ضد الأشخاص عند عدم تنفيذهم للأحكام القضائية يف قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08<sup>1</sup>.

وإن الأثر القانوني لهذه الالتزامات يتمثل في أن المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، و هذا ما نصت عليه المادة 160 ق م ، ويقصد بالتنفيذ : "اقتضاء الشخص لحقه القائم في ذمة آخر، والأصل فيه أن يتم عينا لان للدائن حقا مكتسبا في استفاء حقه عينا، إلا إذا كان التنفيذ العيني مستحيلا ، فيتحول إلى التنفيذ بطريق التعويض استثناءا.

ويكون التنفيذ العيني بحسب الأصل اختياريا ، و ذلك عندما يقوم المدين بأداء ما عليه في مواعده و بإرادته، و هذا النوع من التنفيذ ينهي الالتزام دون الوصول إلى الخصومة القضائية ، و ذلك بانقضاء عنصر المديونية دون استعمال عنصر المسؤولية في الالتزام أما إذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به طواعية، سمح المشرع الجزائري للدائن استنادا إلى نص المادة 164 ق م أن يجبر المدين بعد اعذراه على التنفيذ العيني ما دام ذلك لازال ممكنا.

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 ، الصادر 2008/04/23.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

إلا أن إجبار المدین على التنفيذ لا یدأشر من قبل الدائن نفسه ، لأنه لا یجوز للشخص أن یقتضي حقه بنفسه، لذلك تدخل المشرع و منح لصاحب الحق في التنفيذ الحماية التنفيذية إلى جانب الحماية القضائية.

فإذا كانت الحماية القضائية تسمح للدائن بحق اللجوء إلى القضاء لتعزیز الحماية القانونية للحقوق أو المراكز في حالة الاعتداء علیها أو التشكیک فیها، و هي إما حماية وقتية أو حماية موضوعية، و التي تنتهي بصدور أحكام منسئة، مقررة أو ملزمة إلا انه و إن كان النوعان الأولان من الأحكام یشبعان الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدورهما، فان أحكام الإلزام لا تشبع هذه الحاجة من الحماية، بل تحتاج للتنفيذ الجبري، لذلك تدخل المشرع و منح صاحب هذا الحق نوعا ثانيا من الحماية و هي الحماية التنفيذية.

فالحماية التنفيذية : توجد إلى جانب الحماية القضائية ، فإذا كان صدور الأحكام القضائية خاصة أحكام الإلزام یشكل الخطوة الأولى لاستفاء المتقاضين حقوقهم فان بلوغ هؤلاء هدفهم لا یتأتى إلا بتنفيذ ما قضت به تلك الأحكام ،"لأنه لا ینفع تكلم بحق لا نفاذ له ، لذلك منح المشرع لصاحب الحق الحماية التنفيذية عن طریق منحه لإمكانية التنفيذ الجبري ، و الذي یتم بطریقین فهو إما أن یتكون بطریق مباشر أو عن طریق الحجز، و بالطریق الأول یتصل الدائن إلى استفاء حقه باستعمال القوة العمومية التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء و رقابته، مما یتجعل مهمة السلطة القضائية تنحصر في أمرين أساسيين: الأول تهيئة سند قابل للتنفيذ للدائن، و الثاني تمكينه من اقتضاء حقه من مدینه جبرا عنه.

وفي التنفيذ الجبري بواسطة القوة العمومية تتوسط السلطة العامة بین الدائن و المدین لإعادة المطابقة بین المراكز الواقعية المختلف علیها و المراكز القانونية النموذجية التي رسمها القانون ، إلا أن ذلك لا یتكون إلا إذا كان التنفيذ العینی ممكنا دون التدخل الشخصي للمدین، لأنه لا یتمكن إلزام المدین بالقوة الجبرية على تنفيذ التزام بعمل معين أو الامتناع عنه حينما یتلزم هذا العمل تدخله شخصا ، لان في ذلك مساسا بحريته ، لذلك و في مثل هذه الحالات



و حفاظا على حق الدائن ، منحه المشرع الجزائري في المواد 175 174 ق م ، و المواد 305 ، 625 ، 980 من ق إ.م.إ.

لم يتم الاعتراف في بادئ الأمر بنظام الغرامة التهديدية، مستندا إلى عدم وجود نص تشريعي يكرسها، واستمر الوضع إلى غاية سنة 1959 أين اعتبرت محكمة النقض الفرنسية. الغرامة التهديدية وقتية، وفي سنة 1972 قام المشرع الفرنسي بتنظيمها وتكريسها في عدة نصوص قانونية، بعدها قامت مختلف التشريعات العربية بتبني هذا النظام من بينها المشرع الجزائري الذي كرسها في عدة قوانين من بينها القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية السابق وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية محل التطبيق، وكذلك في بعض النصوص القانونية الخاصة.

يتم بواسطة الغرامة التهديدية الضغط على المنفذ ضده لدفعه إلى التنفيذ العيني للالتزام على الوجه الأكمل، وذلك في حالة ما إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المنفذ ضده بنفسه

و من هذا المنطلق، وبالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع لنظام الغرامة التهديدية التي تظهر جليا في مختلف القوانين التي كرس أحكامها في مختلف النصوص القانونية يتبين لنا أنها وسيلة تجبر المنفذ ضده المتعنت على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، لما لها من دور كبير في تنفيذ بعض الأحكام القضائية مما يعزز الثقة في نفس المتقاضي تجاه القضاء.

يعود لعدة أسباب منها المتمثلة في الرغبة في إثراء مكتبة جامعتنا بمثل هذه المواضيع القيمة، وذلك بالوقوف على مختلف جوانبها والإحاطة بها على مختلف الزوايا، أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في أن الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، لم تكن معمقة رغم أهميته البالغة، كذلك رغبتنا في التعمق في هذا الموضوع والخوض في تفاصيله نظرا لتخصصنا في مجال القانون الخاص الشامل.

وعليه، فإن دراستنا تهدف إلى استخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق إبراز دور الغرامة التهديدية لحمل المنفذ ضده على تنفيذ التزاماته وتسييل الضوء على نطاق تطبيقها.

ولا يخلو أي بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه، حيث لا تأخذ المذكرة قيمتها إلا من خلال تجاوزها لهذه الصعوبات التي يمكن تلخيصها في قلة الدراسات المتخصصة، كذلك قلة الاجتهادات القضائية التي تدعم موضوعنا.

وانطلاقاً من كل ذلك، فإن الغرامة التهديدية هي آلية التنفيذ بطريقة غير مباشرة، حيث قام المشرع الجزائري بتبني هذا النظام بغرض حماية حقوق الأفراد من خلال إجبار الشخص الملتزم على تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه أو الأحكام الصادرة ضده .  
وعليه نطرح الإشكالية التالية :

- فهل هذا النظام القانوني الذي وضعه المشرع للغرامة التهديدية كفيل بأن يحقق الهدف المرجو منه ؟

### تساؤلات الفرعية

- وهل هذه الوسيلة كفيلة بتحقيق ضمان تنفيذ الأحكام أم لا؟
- وهل التزام الإدارة بدفع مبلغ معين من المال عن كل فترة زمنية من التأخير في تنفيذ الحكم سيؤدي إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء ؟
- وهل تحدد بمنطوق الحكم أم بعد تسجيل امتناع الإدارة عن التنفيذ ؟
- وما هي الجهة المختصة بتحديدتها وتصفيتها ؟
- وهل سيسارع الموظف المعني إلى تنفيذ الحكم القضائي خشية الرجوع عليه بمبلغ الغرامة التهديدية إذا ثبتت مسؤوليته الشخصية عن عدم التنفيذ ؟

اعتمدنا على منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث الاعتماد على المنهج الوصفي يعد أول خطوة يقوم بها الباحث عند دراسة موضوع معين، عن طريق جمع ووصف المعلومات لفهم أعمق للدراسة، أما عن المنهج التحليلي فهو يستعمل في المواضيع

التي تحتاج إلى التحليل العميق كما هو الحال مع موضوعنا، إذ يجب تحليل المعلومات والنصوص القانونية

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي

إذ جاء الفصل ماهية الغرامة التهديدية ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الغرامة التهديدية أما المبحث الثاني خصصناه للطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها

وجاء الفصل الثاني بعنوان الجوانب الإجرائية لتوقيع الغرامة التهديدية والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دعوى توقيع الغرامة التهديدية ، وأما فيما يخص المبحث الثاني دعوى تصفية الغرامة التهديدية

# الفصل الأول

## ماهية الغرامة التهديدية

نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة للغرامة التهديدية في المادتين 174 و 175 ق.م ،  
والمادتين 471،981 ق.م<sup>1</sup>، إلى جانب بعض الأحكام الخاصة والمتعلقة بالقضاء  
الاجتماعي ، والتي نص عليها ضمن المواد 34 و 35 و 39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية  
النزاعات الفردية في العمل<sup>2</sup>.

و لقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري خطى القضاء  
الفرنسي و أخذت منه نظام الغرامة التهديدية و أدرجته ضمن قوانينها التشريعية ، فالمشرع  
الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية، و نظمها و بين أحكامها العامة في  
المادتين 145،174 قانون مدني و المادتين 340،471 قانون الإجراءات المدنية الحالي و نص  
عليها في المواد 71،72،305 الواردة في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع  
الجهات القضائية ،الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية في قانون  
الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في المواد من 989 إلى 978.

إلى جانب بعض الأحكام الخاصة و المتعلقة بالقضاء الاجتماعي و التي نص عليها  
ضمن المواد 34، 35، 39 ، من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

و للوقوف على ماهية الغرامة التهديدية ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول : مفهوم الغرامة التهديدية .**

**المبحث الثاني : طبيعة القانونية للغرامة التهديدية و نطاق تطبيقها.**

<sup>1</sup> - المادتين 471،981 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

<sup>2</sup> - القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ : 06/02/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل

المعدل بالقانون رقم 91-92 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ : 21/12/1991.

## المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية :

يقتضي تحديد مفهوم الغرامة التهديدية تعريفها واستخراج أهم مميزاتها، واستكمالاً لمفهومها يجب تمييزها عن بعض النظم والمفاهيم المشابهة المطلب الأول لإزالة كل لبس أو غموض قد يؤدي إلى الخلط، وقد أدى هذا الخلط واللبس بين الغرامة التهديدية وغيرها من الأنظمة المشابهة إلى إعطائها من قبل الفقه طبيعة تختلف عن طبيعتها الحقيقية، ولذلك يقتضي تعريفها و بيان خصائصها ( المطلب الأول) و انطلاقاً من ذلك و إجلالاً أكثر لمفهومها يجب تمييزها عن بعض النظم و المفاهيم المشابهة لها ( المطلب الثاني) و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

## المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية و خصائصها.

إن المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية<sup>1</sup>، سواء تلك المنظمة لأحكامه العامة و الموزعة بين القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية، أو تلك التي تتضمن قواعده الخاصة و التي سبق حصرها ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً قانونياً للغرامة التهديدية، و إنما اكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني. و أمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية فإنه يستوجب علينا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك ( الفرع الأول)، وانطلاقاً من هذا التعريف نستخرج أهم خصائصها (الفرع الثاني) ، و هي النقاط التي سنتناولها من خلال الفرعين التاليين :

## الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية .

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن نظام الغرامة التهديدية يعد من بين المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء ، و لكن بشكل موجز ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة " بأحكام الالتزام "، إلا أن جلها تورد تعريفات متشابهة لذلك سنكتفي ببعض منها فقد عرفت الغرامة التهديدية بأنها: " مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو

1 - جلال علي أعدوي، " أصول أحكام الالتزام و الإثبات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 81.

أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به  
مقترنا بتلك الغرامة".<sup>1</sup>

### أولاً: التعريف الفقهي

وجدت عدة تعريفات فقهية من بينها:

الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن أو أسبوع أو  
كل يوم أشهر أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به  
مقترنا بتلك الغرامة.

ويعرفها السنهوري بأنها : « وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على  
عائقه عينا من طالبه الدائن وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع  
عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن  
كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال  
ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا»

أما منصور محمد احمد فيرى بأنها : « عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل  
تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من  
إجراءات التحقيق »

### ثانياً: التعريف القضائي:

يتضمن قرار صادر عن مجلس الدولة مايلي: «حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة  
التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم  
والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

1 - جلال علي العدوي، المرجع السابق ، ص81.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ».

وعليه من خلال هذا القرار نجد أن القضاء اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات، وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات. ومن خلال هذه المجموعة من التعريفات يمكن حصر أهم مميزات الغرامة التهديدية في النقاط الأساسية وقد عرفها Christophe Guettier بأنها: "عقوبة مالية تبعية تحدد، بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق".<sup>1</sup>

وهناك من عرفها بأنها: " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينياً حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلاً شخصياً من جانبه ".<sup>2</sup>

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد قال بشأنها " بأن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينياً في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغاً معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزامه و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها... "<sup>3</sup>

1 - Montchrestie ,Paris, 2000, p 39. Christophe Guettier, « Droit Administratif » Montchrestien, 2 édition

2 - فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد عبد الرحمن، "شرح النظرية العامة للالتزام"، دار الطبع، بدون تاريخ، ص 15.

3 - عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام"-، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 807.



و على كل حال، فإن معظم التعريفات المقدمة للغرامة التهديدية تصب في قالب واحد، و عليه فإن التعريف الراجح هو أن الغرامة التهديدية هي " وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه متى طلبها الدائن و صورتها أن يصدر أمر من القاضي بالزام المدين بأداء مبلغ من المال عن كل يوم أو أسبوع أو شهراً أو أية وحدة أخرى من الزمن يتمتع فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا ،بعد صدور الحكم بهذا التنفيذ"<sup>1</sup>. و ذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكناً و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصياً .

و يجوز الحكم بالغرامة التهديدية ضد أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً.

و تستمد الغرامة التهديدية شرعيتها من القانون إلا أنه و قبل تنظيمها من المشرع حاول بعض الفقه إيجاد تبرير لها، و لعل أهم هذه التبريرات تبرير الأستاذ إسمان الذي أسس الحكم بها على المادة 1036 من القانون المدني الفرنسي، التي تمنح القاضي سلطة الفصل في الخصومة و سلطة إصدار الأوامر حسب مقتضيات الأحوال ليضمن تنفيذ أحكامه غير أن هذا التبرير لم يسلم من النقد، حيث وجهت له العديد من الانتقادات، أهمها أن السلطات المخولة للقاضي بموجب المادة 1036 تقتصر على تسيير و إدارة الجلسة و لا تتعداها في كل حال إلى ضمان تنفيذ الأحكام<sup>2</sup>، كما أن المادة 1124 تمنع القاضي من إصدار أي تهديدات مالية و التي جاء فيها: " كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه ..."<sup>3</sup>.

1 - إسماعيل غانم، "النظرية العامة للالتزام . أحكام الالتزام الجزء الثاني . " بدون طبعة، 1967 ، الفقرة 12، ص 22. وأيضاً أنور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام . أحكام الالتزام الجزء الثاني"، بدون طبعة، 1970 ، الفقرة 179، ص 158.

2 - عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني . آثار الالتزام الجزء الثاني"، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية ، 1982 ، ص 1057، وكذلك سليمان مرقس ، "الوافي في شرح القانون المدني . أحكام الالتزام . الجزء الرابع"، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 1060.

3 - L'article 1124: - 3 toutes obligations de faire ou de ne pas faire résout en dommages intérêts en "cas d'inexécution de la part de débiteur..."

كل هذه الانتقادات دفعت بالمشرع الفرنسي إلى التدخل لتنظيم الغرامة التهديدية و ذلك من خلال القانون 626/72 المؤرخ في 1972/07/05.

أما المشرع الجزائري و تقاديا لهذا الجدل نص على الغرامة التهديدية التي اقتبس أحكامها عن المشرع المصري و ذلك من خلال عدة نصوص بداية من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية ،وكذا في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تسوية النزاعات الفردية للعمل 04/90 المؤرخ في 16/02/1990.

### الفرع الثاني : خصائص الغرامة التهديدية .

استنادا إلى التعاريف المقدمة للغرامة التهديدية يمكن استنتاج أهم خصائصها ، و التي يمكن حصرها في ثلاث نقاط أساسية و هي كونها ذات طابع تحكمي و تهديدي، غير محددة المقدار، ذات طابع مؤقت<sup>1</sup>.

### أولاً: الغرامة اتهديدية ذات طابع تحكمي و تهديدي:

الغرض منها الضغط على المدين ، و لهذا فالغرامة التهديدية تحدد بمبلغ تراعى فيه قدرة المدين على المقاومة و يقدره القاضي تقديرا تحكيميا و لا تراعى فيه جسامه الضرر الذي لحق الدائن ، و لهذا يختلف الحكم بالغرامة التهديدية عن الحكم بالتعويض الذي يكون على قدر الضرر.

ولما كان الحكم بالغرامة التهديدية حكما تهديديا فيجوز أن يحكم به قاضي الأمور المستعجلة ، أما التعويض فمن اختصاص قاضي الموضوع .

و لما كان الحكم بالغرامة التهديدية حكما تهديديا فانه يجوز للقاضي إعادة النظر فيه و زيادة الغرامة إذا تبين أنها لم تكن كافية لحمل المدين على التنفيذ (المادة 174/2 ق م).

### ثانيا : الغرامة التهديدية غير محددة المقدار :

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص807

فالغرامة تتحدد عن كل فترة يتأخر فيها المدين عن التنفيذ كغرامة معينة عن كل يوم من أيام التأخير لذلك لا يمكن معرفة مجموع الغرامة يوم صدور الحكم فهو يزداد مع مرور كل يوم دون تنفيذ، ولذلك فهي لا تعتبر دينا محققا في ذمة المدين و لا يمكن للدائن أن ينفذ بها إلا بعد تصفيتها و حكم القاضي بالتعويض عن التنفيذ عن التأخير في التنفيذ ، أو بالتعويض عن عدم التنفيذ<sup>1</sup>.

### ثالثا : الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إذ أنها لا تمنع القاضي من إعادة النظر فيها فيزيد منها إذا رأى داعيا للزيادة، كذلك يستطيع القاضي إنقاص مبلغ الغرامة متى قام المدين بالتنفيذ و طلب ذلك إذ الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ ، حتى و إن صدر عن محكمة آخر درجة ، إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا، إما بوفائه بالالتزام و إما بإصراره على التخلف و متى استبان هذا الموقف فان القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية ، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، لذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها. وبالاعتماد على هذه الخصائص سنحاول التمييز في المطلب الموالي بين الغرامة التهديدية و غيرها من النظم القانونية الشبيهة بها.

و تنص المادة 174 قانون مدني على أنه : " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ، و يدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

<sup>1</sup> - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مبادئ الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص 132.

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة<sup>1</sup>.

فطابع التهديد يتحقق بالمبالغة في تعيين مقدار مبلغ غرامة التهديد و بعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الزمن في حالة تمادي المدين في تعنته، و أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد نصاب الغرامة التهديدية ، فله أن يحددها كما سنرى و أن يزيد في نصابها دون التحقق من وقوع الضرر أو مقداره.

فلم يفرض المشرع الجزائري على القاضي أية طريقة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية، فأعطى له بذلك سلطة مطلقة في تحديدها و أعطى له أيضا الحق في أن يزيد في مقدارها كلما رأى داعيا للزيادة و هذا يحقق فعلا التهديد، لأن المدين لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي يمكن أن يحكم به القاضي نهائيا، فبقدر زيادة المبلغ يشتد خوف المدين منها ، فيذعن لأمر التنفيذ الذي أصدره القاضي.

و يظهر بكل وضوح من نص المادة المشار إليها سابقا أن خاصية التهديد من أهم الخصائص المميزة لنظام الغرامة التهديدية ، و قد استعمل المشرع عبارة " غرامة إجبارية" بدل عبارة " غرامة تهديدية " مما يستفاد منه أن الغرامة التهديدية وسيلة إجبار و ضغط على المدين حتى يقوم بتنفيذ التزامه.

و إذا كانت خاصية التهديد تعتبر الخاصية الأساسية لنظام الغرامة التهديدية ، فإنها ليست الخاصية الوحيدة ، فالغرامة التهديدية وقتية و تحكيمية و هو ما نتناوله في الآتي :

<sup>1</sup> - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 132.

الخلاصة التي نصل إليها من خلال دراستنا لخصائص الغرامة التهديدية أن لهذا النظام خصائص ثلاث رئيسية هي :

- الغرامة التهديدية تهديدية
- الغرامة التهديدية وقتية
- الغرامة التهديدية تحكيمية.

ذلك أن خاصية التهديد تتمثل في الضغط على إرادة المدين، و حمله على تنفيذ التزامه عينا، و لا يتحقق ذلك إلا إذا حدد المبلغ بطريقة مبالغ فيها، و أن الخاصية الثانية هي أنها وقتية، بمعنى أن القاضي يراجع الحكم و ذلك لتحديد المبلغ النهائي، و هذه الخاصية جعلت من حكم الغرامة التهديدية حكما لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه و عدم جواز تنفيذه إلا بعد التصفية ، أما الخاصية الثالثة و هي أن الغرامة التهديدية تحكيمية، فمؤداها تمتع القاضي بسلطة مطلقة في تحديد الغرامة التهديدية و مدة و لحظة انطلاقه.

و من بين هذه الخصائص الثلاثة تعد خاصية التهديد أهمها جميعا لأن بقية الخصائص أنها تتفرع عنها و تستند إليها.

**المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة .**

قد تختلط الغرامة التهديدية ببعض المفاهيم المشابهة لها ، لا سيما و أن إعطاءها مصطلح الغرامة التهديدية و هو مصطلح منتقد من جانب الفقه، جعل البعض يعتقد أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة و بالتالي تخضع لمبدأ المشروعية<sup>1</sup> و هذا ما سنتطرق له في ( الفرع الأول ).

كما أن القضاء الفرنسي في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية ، كان يخلط بينها و بين التعويض عمدا، و ذلك حتى يجد سندا قانونيا يبرر تطبيقه لها، لكن هذا ما سنحاول التفرقة بينهما في ( الفرع الثاني).

1 - قرار مجلس الدولة رقم 014989، الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص177.

## الفرع الأول : الغرامة التهديدية و العقوبة .

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة و إن كانت تسميتها تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي بل و حتى مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية تجنباً لأي لبس بينها و بين العقوبة ، إلا أن اغلب الاجتهادات القضائية الجزائرية تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية رغم الانتقادات الموجهة له، غير أن هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المادة 175 ق م و المواد 34، 35، 39 ق 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل<sup>1</sup> ، و على كل حال مهما كان المصطلح المعتمد سواء أكان الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنها تختلف عن العقوبة فيما يلي:

أن العقوبة نهائية و يجب تنفيذها كما نطق بها أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي و لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي و خلال هذا التحول قد تنقص قيمتها و قد تلغى، و الذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي. إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد و بكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها و النص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها و هذا استناداً إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة 1 ق ع ، الذي ينص على أنه "لا عقوبة و لا جريمة بدون نص"، و بالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصاً يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة .

ومادامت الغرامة التهديدية ليست عقوبة و لا تعويض و لا فوائد تأخيرية فما هي إذن طبيعتها القانونية؟<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - - قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر ، عدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1990.

2 - عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص816.

و إذا كان القاضي سيأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض النهائي عنصر العنت الظاهر من المدين فيزيد في مقداره، إلا أنه لا يجب أن تفسر هذه الزيادة على أنها عقوبة ، بل يجب ردها إلى فكرة الخطأ و جسامته التي تؤثر في تقدير القاضي للتعويض النهائي 1 .

و إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد و بكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها و النص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها فلا يجوز للقاضي إطلاقا توقيع عقوبة لم يكرسها القانون و إلا جاء حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية<sup>2</sup> المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون عقوبات الذي ينص على أنه : " لا عقوبة و لا جريمة بدون نص " و بالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة، فهل هي تعويض .

#### الفرع الثاني: الغرامة التهديدية و التعويض .

لقد تضاربت آراء الفقهاء حول مسألة الغرامة التهديدية إذ اعتبرها البعض تعويضا يستند القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني، أي ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، و أن الغرامة التهديدية عند تصفيتها فإنها تتحول إلى تعويض ، و في هذا الصدد فإنه يجوز للقاضي عند تصفيتها تخفيضها أو إلغائها ، و هو ما نصت عليه المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>3</sup> .

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض اختلافا كبيرا في جوانب عدة، لاسيما من حيث الغرض و من حيث تقدير القيمة و ذلك على النحو التالي :

1 - أنور سلطان، " النظرية العامة للالتزام . أحكام الالتزام ."، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1997، ص165.

2 - رمضان غناي، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة عدد4، (2003)، ص177 .

3 - المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

. من حيث الغرض : إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر و إصلاحه، فإن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك . و إنما و استنادا إلى خاصية التهديد التي تتميز بها ، فهي تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني .

• من حيث التقدير: القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 ق م ، التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات المدين من كسب . لحقه من خسارة ، إلا أنه و و على العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التتديدية غير مقيد بهذه العناصر، إذ لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر، و إنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا يتعلق بمدى إمكانية المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته فالغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي، و سلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا وعليه فإن الغرامة التهديدية بذلك مختلفة تماما عن التعويض .

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف ، و من حيث التقدير و ذلك على النحو التالي:

فمن حيث الهدف: يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ و يكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن ، أما الهدف من الغرامة التهديدية فيكون، بالعكس ، هو ضمان تنفيذ هذا الحكم<sup>1</sup> .

أما من حيث تقدير القيمة : فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 قانون مدني و التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب و ما لحقه من خسارة، إلا أنه و على العكس من ذلك فإنه عند تقدير

1 - منصور محمد أحمد ، المرجع السابق، ص18.



الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه العناصر و إنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، و القضاء على تعنته<sup>1</sup>.  
فالغرامة التهديدية - كما سبق و أن رأينا - ذات طابع تحكيمي ، و سلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا، و عليه فإن الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض.  
و لكن ما دامت الغرامة التهديدية ليست عقوبة و لا تعويض فما هي إذن طبيعتها القانونية ؟

### الفرع الثالث : التمييز بين الغرامة التهديدية و الفوائد التأخيرية

تتميز الغرامة التهديدية كذلك عن الفوائد التأخيرية حيث تستحق هذه الفوائد في حالة الدفع المتأخر للمدين ، أما الغرامة التهديدية فهي عقوبة مالية تبعية .  
محتملة نتيجة عدم تنفيذ حكم قضائي أو تنفيذه متأخرا أو حتى نتيجة تعنت احد الخصوم في إبلاغ مستندات قد تكون مهمة في القضية و هو الأمر المستحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك طبقا لنص المادة 71 منه .

### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها

أقر القانون 09/08 للقضاء الإداري الحق في توقيع الغرامة التهديدية ضد لإدارة في حالة عدم تنفيذها لما صدر ضدها من أحكام قضائية، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية إضافة إلى نطاق تطبيقها كأسلوب مستحدث في القانون الإداري وفقا لما يلي:

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

1 - منصور محمد أحمد ،المرجع السابق، ص18.

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة وهو ما أكده المشرع من خلال قانون الإجراءات م.إ في المادة 982 منه<sup>1</sup>

إذ نص على أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر ، وبالتالي جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك قد تكون وسيلة لحمل الخصم على تقديم المستندات أو استردادها، كما تمثل وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء وهي المسائل التي نعالجها من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الغرامة التهديدية لحمل الخصم على تبليغ المستندات واستردادها

تعتمد الدعوى على الأوراق والمستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف إما تدعيما لإدعائه أو دحضا لإدعاءات خصمه، إذ يعتبر الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه ولذلك كفل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكل طرف من أطراف الدعوى الحق في الإطلاع على الأوراق التي يقدمها خصمه لتمكينه من الرد على ما جاء فيها ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه.<sup>2</sup>

ولما كان القاضي مسؤولا عن ضمان حق الدفاع، فقد أصبح من واجبه الحرص على إبلاغ هذه الوثائق والأوراق للخصم حتى ولو لم يطلبها وهو ما أكدت عليه المادة 70 من نفس القانون، ولقد أوضحت المادتان 71 و 72 كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ الأوراق واستردادها إذ منحت للقاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحمل الخصم

على تبليغ المستندات أو استردادها، وإذ دل هذا عن شيء فإنما يدل على أهمية هذا الإجراء. ومن خلال التعمق في المادتين ومضمون أبعادهما يتضح مايلي: أن هاتين المادتين يشوبهما نقص ملحوظ يتمثل في عدم توضيح كذا إجراء بخصوص تطبيقهما، وهو ما قد يؤدي

<sup>1</sup> - المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> - نشرة القضاة، العدد 64 الجزء الأول، ص 371-372.

إلى خلق إشكالات عملية قد تتسبب في عرقلة مهام كل من القاضي وأطراف الدعوى على النحو التالي:

- 1 - أنهما لم تحدد متى يمكن اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية.
- 2 - أنهما لم تبينا الإجراءات الواجب إتبعهما في تطبيقها.
- 3 - أنهما لم تحددا الطابع القانوني للإجراء الذي يصدره القاضي.
- 4 - أنهما لم تبينا طريقة تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها<sup>1</sup>.

ودعما للدور الإيجابي للقاضي أصبح بإمكان هذا الأخير وفقا للمادة 201 من ق.إ.م. ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم متى استدعت الضرورة تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيد لحسن سير العدالة لإظهار الحقيقة.

ويعود القاضي أيضا بموجب ق.إ.م.إ الجديد بتسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبير بناء على تقرير يرفعه هذا الأخير و الفصل في طلب تمديد المهمة، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات و الجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الخصوم عن تقديم المستندات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

من المتعارف عليه و الأصل في التنفيذ أن المدين يجبر عليه مدام ممكنا، لكن في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريقة مباشرة يقتضي حجرا على حريته الشخصية فهل يعني هذا أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذ العيني مستحيلا؟ ولو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقفا على محض إرادة المدين، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقه عينا، ولأجل إحداث نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر في مثل هذه الحالات و بين حق الدائن في التنفيذ العيني، تدخل المشرع

<sup>1</sup> - سائح شنقوفة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، طبعة 2009، ص21.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن، بربرة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادية طبعة 2، 2009، ص 44.

الجزائري ومنح وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا ولإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، وهو ما تنص عليه المادتان 174، 175 ق.م إذ أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استعمال طرق التنفيذ الجبري المباشر للوصول للتنفيذ العيني و تبعا لذلك قد تنجح هذه الوسيلة وقد لا تنجح تبعا لما انتهى إليه المدين من تنفيذ إلتزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

في التشريع الجزائري و استنادا إلى المادة 174 ق.م فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني، فهي طريقة غير مباشرة، وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم باعتبارها وسيلة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة الإلتزام لأنه شرط من شروط التنفيذ الجبري العيني أن بيد الدائن سند تنفيذي و الأحكام القضائية من بين أهم المستندات.

فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996 و التي تقضي وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية 4 في كل وقت وكل زمان ومكان وجميع الظروف<sup>2</sup>.

وإذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة فنية تستخدم للضغط على المدين بهدف حمله على القيام بتنفيذ الحكم، فإنه لا يمكن استخدام هذا ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ، معنى هذا أنه قبل اللجوء إلى وسيلة الضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم وجب أن يكون الحكم حائزا على القوة التنفيذية وهي قابليته للتنفيذ و القوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا نهائيا والحكم الإبتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو الإبتدائي المبلغ بعد انقضاء مواعيد

<sup>1</sup> - عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام المرجع السابق، ص 816.

الطعن... ومن ثمة و انطلاقا مما سبق فإن بداية الضغط عن طريق استخدام الغرامة التهديدية يبدأ من حيازة الحكم على القوة التنفيذية

### المطلب الثاني : نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية كما سبق القول عند التطرق إلى تحديد مفهومها، تعد وسيلة الضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية، وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي جعل جميع الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ بهذه الوسيلة<sup>1</sup>، وإن الحديث عن حدود تطبيق الغرامة التهديدية يقودنا بالضرورة إلى الحديث على أنواع الأحكام التي تصدر عن القضاء. لذلك فإن المشرع الجزائري حصر تطبيق الغرامة التهديدية على نوع معين من الأحكام القضائية، واستبعد النوع الآخر من مجال تطبيقها، إضافة إلى أن المشرع قيد الحكم بالغرامة على تطبيق نوع محدد من الإلتزام سنحاول دراسته كما يلي:

### الفرع الأول : حدود تطبيق الغرامة التهديدية

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى عدة أقسام، وقد تكفل الفقه والقضاء بهذه المسألة، وهو يهمننا في دراستنا هذه ودون النظر إلى مختلف التقسيمات والتصنيفات الفقهية هو تقسيم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري، ويقصد بالأحكام القضائية، والتي تعتبر سندات تنفيذية هي الأحكام الموضوعية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية والإدارية والتي يفصل بها النزاع وتصدر ضد خصم، متضمنة منفعة للخصم الآخر، ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية<sup>2</sup>.

تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام تقريرية، منشئة وأحكام الزام ولكل منها طبيعة خاصة، وتنتج عنها آثار قانونية على حسب نوعها تميزها على غيرها.<sup>3</sup>

1- FLUOR JAQUES AUBERT JEAN-LUC ET SAVAUX - DROIT CIVIL (LES OBLIGATIONS) L'ACTE JURIDIQUE 2eme EDITION OPCITP99.

2- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ - وفقا لأحدث التعديلات القانون النقية (دراسة مقارنة). طبعة 2008. ص 49

3- عمر زودة، مطبوعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وانثر الطعن فيها - طبعة 2003 ص 98

لذلك يتحتم علينا معرفة كل نوع من هذه الأحكام على حدى حتى تستطيع التوصل إلى أي منها يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، وذلك كما يلي:

#### أولاً: الأحكام القضائية المنشئة

يقصد بالحكم القضائي المنشئ، ذلك الحكم الصادر عن الجهات القضائية والذي يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني<sup>1</sup>. وبالتالي فالحكم المنشئ يرمي إلى إنشاء رابطة قانونية جديدة فيتحقق بمجرد صدور الحماية القانونية ومن أمثلته: الحكم المتضمن الفسخ القضائي للعقد<sup>2</sup>، كذلك الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو تعيين حارس قضائي على الشيء والحكم بتوقيع الحجز على الأموال.

الأحكام القضائية المنشئة حسب ما المفهوم أعلاه لا يمكن تنفيذها جبرا عن طريق له، فالحكم القضائي بفسخ العقد قضائياً، هو حكم منشأ يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره، وبالتالي تستبعد إمكانية شمله بالغرامة التهديدية لإنتقاد الهدف من تطبيقها<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الأحكام القضائية المقررة

الحكم القضائي المقرر هو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، دون إلزام المدين أو المحكوم ضده بأداء معين أو بإحداث تغيير في هذا المركز، ومن أمثلة الأحكام المقررة: الحكم بصحة العقد أو بفسخه، أو بإعتباره باطلاً أو بصحة التوقيع أو بمسؤولية شخص عن الضرر وكذلك الحكم ببراءة الذمة<sup>4</sup>.

يتميز الفضاء التقريبي بأن التقرير فيه يعتبر الهدف الوحيد، فالدعوى التقريرية تهدف إلى تقرير وجود حق لإلزام الخصم بأداء معين أو الحصول على تغيير للحالة القانونية القائمة، وإنما ترمي فقط إلى تقرير وجود حق الدائن أو عدم وجود حق المدين، ومن ثم فهي ترمي إلى

1- عمر زوده، المرجع السابق، ص 98

2- سعيد حمدي باشا، المرجع السابق، ص 36.

3- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 41

4- يوسف لوئي، المرجع السابق، ص 57

التقرير كهدف نهائي، وأن الحماية القضائية تتم بمجرد التقرير، وهذا النوع من القضاء يجوز بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به، إلا أنه إذا أدى إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقاً كاملاً، فإن الحكم التقريري لا يعتبر سنداً تنفيذياً، ومن ثم لا يدخل في مجال تطبيق الغرامة التهديدية مادام لا يرمي إلى تأكيد رابطة قانونية وبصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أحكام الإلزام

يقصد بالأحكام القضائية المتضمنة لإلزام تلك السندات التي تلزم شخص معين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، أو إعطاء شيء، فإما أن يصدر في شكل حكم أو أمر من المحكمة أو في شكل قرار من المجلس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

بالتالي يقصد بالحكم القضائي مهما كانت الجهة القضائية التي تصدره، والذي يكون سنداً تنفيذياً ذلك الحكم الذي يصدر على الخصم بعد خصومة، وتضمن إلزاماً بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شيء، ويتطلب تنفيذه إستعمال القوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ.<sup>2</sup>

إن الأحكام القضائية المتضمنة لإلزام معيناً هي التي تكون محلاً للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وذلك إن تضمنت إلزام المدين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 174 من القانون المدني والمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد دأبت المحكمة العليا إلى التأكيد على أن أحكام الإلزام هي التي تقبل التنفيذ عن الطريق الغرامة التهديدية وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2010/12/23 ملف رقم 615762<sup>3</sup>

1- مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 51

2- محمد السيد عمر الشحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقاً لقانون المرافعات المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 265

3- تمت الإشارة إلى هذا القرار من طرف عمر حمدي باشا " القضاء الإجتماعي ". المرجع السابق. م 230.

، الذي جاء فيه: "...، حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاءا، أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاث أنواع وهي إما أن تكون أحكاما مقرررة أو منشئة أو ملزمة". حيث أن كل من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري، لأن بصدورهما تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التهديدية لأنهما لا يتضمنان أي إلتزام على المدين القيام بتنفيذه عينا، ويشترط في هذا الحكم أن يكون تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، طبقا لما تقضي به المادة 174 من القانون المدني<sup>1</sup>.

من ثم كان على القضاة الموضوع وقبل الحكم بالغرامة التهديدية، أن يبينوا طبيعة الحكم الصادر بين الطرفين ما إذا كان من أحكام الإلتزام التي يكون فيها تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، فإذا تبين لهم أن الحكم الصادر بين الطرفين من الأحكام المقرررة أو المنشئة، امتنع عليهم إصدار حكم يقضي بالإلتزام المدين بتنفيذ هذا الحكم عن طريق الغرامة التهديدية.

"... وحيث أن قضاة الموضوع عندما أنتهوا إلى تصفية الغرامة التهديدية قد إستندوا إلى الحكم المؤرخ في 2005/04/30 وهو حكم من الأحكام المقرررة الذي لا يتضمن أي إلتزام للطاعن أن يمتنع عن تنفيذه..."

غير أن الأحكام القضائية المنشئة والمقرررة يمكن تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية إذا تضمنت قضاها بالإلتزام، أو أن حكم الإلتزام صدر عن حكم مقررر أو منشي وأمثلة ذلك :

- القضاء بتثبيت حق الملكية والتسليم ففي هذه الحالة يمكن تنفيذ الحكم جبرا بتسليم العين، لأنه تضمن قضاءا بالإلتزام وهو التسليم. نفس الشيء يقال فيما يخص الحكم القاضي بإلغاء قرار الطرد التعسفي للعامل الذي يعتبر حكما تقريريا لأنه يتضمن تقريرا وتأكيدا لوجود علاقة العمل بين العامل والمستخدم، فبمجرد صدور هذا الحكم تتأكد هذه العلاقة الناشئة عن عقد العمل

<sup>1</sup> - المادة 174 من القانون المدني.



فيعود العامل المنصب عمله، لأن هذا الحكم يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره ولا يحتاج للغرامة التهديدية كوسيلة للضغط على المحكوم عليه لحمله على التنفيذ العيني، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2010/12/23 الذي ينص على أنه لا يجوز الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم القاضي بإعادة الإدماج عامل لمنصب عمله الأصلي كونه حكم مقرر".

غير أن الواقع والميدان القضائيين يعرقلان خلطا كبيرا في هذه المسألة إذ أن هناك العديد من الأحكام بل حتى قرارات المحكمة العليا تقر يشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل لمنصب عمله بالغرامة التهديدية مستندين في ذلك إلى نص المادة 39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل<sup>1</sup>، إلا أن هذا التطبيق القضائي الذي دأبت عليه المحاكم وحتى المحكمة العليا هو تطبيق يتنافى والقواعد العامة لطبيعة الحكم المقرر، كما يتنافى والأحكام التشريعية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والهدف من اللجوء إليها، ويستند إلى فهم خاطئ لأحكام المادة 39 السالفة الذكر والتي يجب تفسيرها على ضوء القواعد العامة للأحكام القضائية وشروط الحكم بالغرامة التهديدية، فشمّل الحكم بها إستنادا إلى نص المادة المذكورة أعلاه في المجال الإجتماعي لا يتعلق بأحكام إلغاء قرار الطرد التعسفي، لأنها أحكام مقررة - كما سبق توضيحه - وإنما يتعلق بأحكام الإلزام التي يمكن أن تصدر في هذا المجال<sup>2</sup>، ومثال ذلك: الحكم الذي يلزم رب العمل بتسليم شهادة العمل أو كشوفات الأجر أو أي وثيقة أخرى منصوص عليها قانون ومثبتة للنشاط المهني للعامل<sup>3</sup>، فهو حكم بإلزام ويمكن شمله بالغرامة التهديدية إستنادا للمادة 39 من قانون 04/90 دون الإخلال بالأحكام التشريعية

1- نصت المادة 39 من القانون 04/90 لهم على فقه " في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون".

2- لميدان الحالي في هذه النقطة ونقادها منه الإشكالية تم تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار التسريع التعسفي، هذا الأخير وحسب رأي الأسفة زودة عمر في مداخلته أمام الطلبة القضاة أكد أن يتصب مباشرة في منصب عمله دون حاجة التدخل رب العمل في ذلك. أصبح يضيق عبارة مع التزام المدعى عليها (رتب العمل باعادة إدراج العامل المنصب عمله الاصلي .

3- المادة 21 من قانون 04/90 المتعلق سيرورته النزاعات القرنية في العمل-

المتعلقة بتطبيق نظام الغرامة التهديدية، وهي المسألة التي نستشفها من نص المادتين 508 و 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الحالات الخاصة بالغرامة التهديدية أمام القسم الإجتماعي وهما حالتا الإمتناع عن تنفيذ إتفاق المصالحة أو الإنفاق الجماعي للعمل وهما نفس الحالتين التي جاءت بهما نص المادة 34 و 35 من قانون 104/90<sup>1</sup>، والتي خرج فيها المشرع الجزائري عن المجال المرسوم للغرامة التهديدية وفقا للقواعد العامة، إذ قضى فيها بإمكانية الحكم بها الضمان تنفيذ إتفاق المصالحة في جميع الحالات، ولون التمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الجانب مما يجعل الغرامة التهديدية في هذا الموضع تميل إلى أن تكشف طابعا يشبه نظام الشرط الجزائي، ولكن مصدره القانون وليس إرادة الأطراف والذي يهدف إلى الحصول على تعويض عن التأخر في التنفيذ أكثر من إعتبره وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ العيني للإلتزامات التي تقضي بها أحكام الإلزام.

كما قد يقترن الإلزام بالحكم المنشئ، كأن يصدر حكم منشئ بفسخ عقد البيع أو عقد الإيجار، فهذا الحكم لا يجوز تنفيذه جبرا لعدم تضمنه قضاء بالإلزام، أما إذا قضى بفسخ عقد البيع ورد الثمن، أو بفسخ عقد الإيجار والطرء، فحينئذ يلحقه التنفيذ الجبري كما أنه قد يحتاج الدائن المحكوم له بحكم مقرر أو منشئ إلى حكم إلزام مثل: الحكم على شخص بصحة عقد البيع، فهو حكم مقرر، فإن تحقيق الحماية الكاملة قد تقتضي إلزام المحكوم عليه بتسليم الشيء محل العقد.<sup>2</sup>

مما سبق نلخص للقول أن المشرع الجزائري أدرج موضوع الغرامة التهديدية في المسائل المتعلقة بالتنفيذ الجبري لبعض الأحكام القضائية، ونص عليها في المادة 625 في الكتاب الثالث تحت عنوان في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" كما أوردها في بعض النصوص القانونية الخاصة، أين نجد المشرع كذلك قد أدرج الغرامة التهديدية ضمن وسائل التنفيذ، ففي

1- المادة 508 و 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جامتا على سبيل التكرار المادتين 34 و 35 من قانون 04/90 ما دامنا لم تعد أحكاما جديدة أو ضيقة بخصوص هتئين الحالتين.

2- الأستاذ عمر زودة، محاضرات في طرق التنفيذ ألقيت على الطلبة القضاة

القانون 04/90 المتعلق بطرق تسوية النزاعات الفردية في العمل ثم نص عليها في الفصل الثالث من الباب الخامس تحت عنوان في اللجوء إلى المحاكم وتنفيذ الأحكام"، وهذا في المادة 39 منه.

إن الأحكام القضائية التي تقبل التنفيذ بهذه الطريقة هي تلك الأحكام التي تتطلب تدخل المدين أو المحكوم عليه شخصيا لتنفيذ مضمونها فإذا كان التنفيذ ممكنا أو تراخي المدين عن القيام به، فإنه يتم إستعمال القوة العمومية وطرق التنفيذ المباشر الأخرى أما إذا كان التنفيذ العيني ممكنا، ويقتضي تدخل المدين أو المحكوم عليه شخصيا فإن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة قهر المحكوم عليه على التنفيذ العيني.<sup>1</sup>

لذا فإن أحكام الإلزام تبقى هي المجال الحقيقي والوحيد الذي يمكن التنفيذ فيه بواسطة الغرامة التهديدية، وعلى ذلك فإن هذا النوع من الأحكام لا يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره وذلك راجع إلى تمييز هذه الأحكام بطبيعة الرابطة القانونية أو المركز القانوني، فهو حق يقابله إلتزام، لذلك فالمحكوم عليه يحتاج إلى الحماية التنفيذية لإعادة المطابقة بين مركزه الواقعي ومركزه القانوني، وذلك إما عن طريق الوسائل المباشرة كالتنفيذ الجبري أو الوسائل الغير مباشرة كالغرامة التهديدية وذلك تبعا لنوع الإلتزام المراد الوصول إلى تنفيذه عينا<sup>2</sup>، فأى نوع من الإلتزامات التعاقدية يمكن أن يكون محلا لتوقيع الغرامة التهديدية؟ سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال النقطة الموالية كما يلي :

#### رابعا: تطبيق الغرامة التهديدية إستنادا لنوع الإلتزام

نصت المادة 54 من القانون المدني أن "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، يمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

1- يوسف لوئي، المرجع السابق، ص59

2- عبد الرحمان ملزي، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة للسنة الثانية الدفعة 22 .

إن المشرع الجزائري في هذه المادة أورد تعريفا عرضيا للإلتزام مثله مثل المشرع الفرنسي، وغير أنه أخلط بين نظرية الإلتزام والعقد وجمعهما معا في مكان واحد، غير أنه يجب تمييز الشيء عن مصدره<sup>1</sup>.

عليه يمكن القول أنه إستنادا إلى نص المادة 54 من القانون المدني السالفة الذكر أن الإلتزام له ثلاثة صور إما أن يكون إلتزام بالقيام بعمل، الإلتزام بالإمتناع عن عمل، أو الإلتزام بإعطاء شيء، وموضوع التنفيذ العيني هو محل الإلتزام، فالمدين يقوم بتنفيذ ما إلتزم به عينا، فيعطي الشيء الذي تعهد إعطائه أو يقوم بالعمل الذي تعهد القيام به، أو يمتنع عن القيام بالعمل الذي إلتزم بالإمتناع عنه<sup>2</sup>.

عليه سنحاول التطرق لكل نوع من هذه الإلتزامات كما يلي:

### 1- الإلتزام بالقيام بعمل

إن الإلتزام بالقيام بعمل في حد ذاته يتميز بتعدد صورته، وهذا التعدد يرجع بالضرورة إلى الإختلاف في الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني لمثل هذا النوع من الإلتزام<sup>3</sup>، ولكن يرى أغلب الفقهاء أنه يمكن جمعه في حالتين فإما أن يكون الإلتزام هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية، وفي هذا الصدد نصت المادة 172 من القانون المدني أنه: " في الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء ، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخي الحيطه في تنفيذ إلتزامه، فإن المدين يكون قد وفي بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولم يحقق الغرض المقصود ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك ".

مما سبق سنحاول التطرق إلى التعريف بالإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة وفقا لما

يلي:

1- عبد الرزاق السنهوري، الرقابة العامة للنزاعات في القانون المدني المصري، دار إحياء التراث العربي - ص 1 نقلا من

كتاب مرداسي عز الدين، المرجع السابق ص28.

2- حميد بن شنتيتي، المرجع السابق. ص 103.

3- عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق. ص 797، 798.

## أ. الإلتزام بتحقيق نتيجة

هو ذلك الإلتزام الذي يتحقق فيه التطابق والإلتحاد بين مضمونه وهدفه، بحيث أن الدائن المشتري مثلا بموجب عقد البيع يهدف من وراء العقد إلى أن تنتقل إليه ملكية الشيء المبيع، ومضمون إلتزام المدين البائع هو بذاته الهدف الذي يرمي إليه المشتري، وهو تسليم الشيء المبيع للمشتري وبالتالي فإن إلتزام المدين يتطلب تحقيق نتيجة معينة من العمل الملزم بها<sup>1</sup>.

الإلتزام بتحقيق نتيجة قد يكون إلتزاما لا يتطلب تدخل المدين شخصيا لتنفيذه، وهذا النوع من الإلتزام هو الأصل، مثل: تعهد مقاول بناء دار أو مسكن، وإمتنع عن تنفيذ العقد، فهنا يمكن التنفيذ العيني دون تدخله الشخصي، وذلك بالإستعانة بمقاول آخر لبناء الدار المتفق عليها، وذلك على نفقة المدين، بترخيص من القضاء للقيام بذلك طبقا للمادة 170 من القانون المدني التي تنص في الإلتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.

أما إستثناءا فقد يكون الإلتزام بتحقيق نتيجة يتطلب تنفيذه تدخل المدين شخصيا وذلك راجع إما لإتفاق المتعاقدين على أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه شخصيا أو يرجع ذلك إلى طبيعة الإلتزام وإلى وجود صفة معينة في المدين الملتزم، مثل: تعهد فنان أو مغني من أجل إحياء حفل فني أو غنائي ففي هذه الحالة فإن تنفيذ الإلتزام يتطلب قيام الفنان المغني بعمله شخصيا، وتحقيق نتيجة معينة وهي الغناء<sup>2</sup>، لذا يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين نفسه طبقا للمادة 169 من القانون المدني التي جاء فيها : في الإلتزام بعمل إذا نص الإتفاق أو إستوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الإلتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين".

1- Fluor Jaques Aubert Jean-Luc et avaux droit civil(les obligations) l'acte juridique, edition delta 10 edition beysuth, liban 2002.p 25

2- انور طلبة. الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، طبعة 1993 - ص 570، بلد النشر غير مذكور.

## ب - الإلتزام ببذل عناية:

على عكس الإلتزام بتحقيق نتيجة فإن الإلتزام ببذل عناية هو إلتزام لا يتطابق فيه الهدف من التعاقد ومضمون الإلتزام، مثلاً: المريض يهدف من وراء تعاقد مع الطبيب هو الحصول على العلاج والشفاء من المرض ولكن مضمون إلتزام الطبيب هو القيام بعلاج مريضه وفقاً للأصول الطبية المعمول بها، دون تعهده بتحقيق نتيجة معينة وهي الشفاء<sup>1</sup>.

الإلتزام ببذل عناية إنطلاقاً من المادة 171 من القانون المدني إما أن يكون متعلق بعمل مثل إلتزام الطبيب أو المحامي كان مضمون الإلتزام هو توكي الحيطة في العمل المطلوب إنجازه أما إذا كان الإلتزام متعلق بالشيء فإنه إما أن يكون مضمون الإلتزام هو المحافظة على الشيء وصيانته، مثل: إلتزام مستأجر لمحل سكني أو محل تجاري بالمحافظة عليه وصيانته، أو يكون مضمون الإلتزام هو إدارة الشيء، مثل إلتزام الوكيل بإدارة العين الموكل إليه إدارتها<sup>2</sup>.

تحقق العناية في جميع الأمثلة السابقة لقيام المدين ببذل عناية الرجل العادي الحريص على شؤونه سواء تحققت النتيجة المرجوة أو لم تحقق كما لو مات مريض أو نتيجة خسارة للموكل من إدارة الوكيل.

## ج - الإلتزام بالإمتناع عن عمل

يعتبر الإلتزام بالإمتناع عن العمل الموطن التطبيقي للغرامة التهديدية فيكون الغرض من الحكم بها هو الوصول إلى التنفيذ عينا للإلتزام وقد حدد المشرع الجزائري صراحة موقفه في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، فيما يخص هذا النوع من الإلتزام وجعله يدخل في تطبيق الغرامة التهديدية.

1- أبو السعود رمضان، المرجع السابق، ص 39-40.

2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 781.

الإلتزام بالإمتناع عن عمل هو الإلتزام الذي يكون محله إمتناع عن عمل يمكن للمدين القيام به لولا إلتزامه به، مثل إلتزام بائع المحل التجاري أو مؤجره بعدم منافسة المشتري أو المستأجر، بالتالي فإن هذا الإلتزام سلوك سلبي عكس الإلتزام بعمل الذي يعتبر سلوكا إيجابيا. غير أن المقصود هنا بالإلتزام الذي تكون شخصية المدين فيه محل اعتبار لتنفيذ التزام محله إمتناع عن القيام بعمل معين، وبالتالي إذا كانت شخصية المدين فيه محل إعتبار لتنفيذ التزام محله الإمتناع عن القيام بعمل معين، وبالتالي إذا كانت شخصية المدين ليست محل اعتبار في تنفيذ الإلتزام فإن الدائن له أن يرجع إلى الأصل العام في التنفيذ العيني<sup>1</sup>، وذلك بإستعمال وسائله المباشرة خاصة تلك المذكورة في المادة 173 من القانون المدني بقولها:

"إذا إلتزم المدين بالامتناع عن عمل أو أخل بهذا الإلتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للإلتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الأزالة على نفقة المدين".

في هذا الصدد ذهب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "إلى أن إزالة ما وقع مخالفا للإلتزام تعتبر تعويضا عينيا، لا تنفيذا عينيا لأنه متى أخل المدين بالتزامه وأتى العمل المحظور عليه، أصبح التنفيذ العيني مستحيلا، بحيث لا يبق أمام الدائن سوى المطالبة بتنفيذه عن طريق التعويض الذي يكون تقديما، أو عينيا يتمثل في إزالة المخالفة للإلتزام، ويختلف حسب رأيه التعويض العيني على هذا الوجه عن التنفيذ العيني، في أن الأول يكون بعد وقوع الإخلال بالإلتزام في إزالة المخالفة وهي التعويض العيني، في حين أن الثاني يكون قبل وقوع الإخلال بالتزام فيكون تنفيذا عينيا عن طريق عدم الإخلال به<sup>2</sup>.

1- يوسف لوني، المرجع السابق، ص 55

2- عزالدين مرداسي، المرجع السابق، ص 28 .

## 2- الإلتزام بإعطاء شيء

الإلتزام بإعطاء شيء هو الإلتزام بإنشاء حق عيني أو بنقله<sup>1</sup>، مثل حق الملكية أو حق الإرتفاق أو حق الانتفاع. فإذا ورد الإلتزام بنقل الملكية أو الحق العيني على منقول معين بالذات مملوك للمدين، فإن تنفيذ الإلتزام يتم بقوة القانون، وفي هذه الحالة يكون الإلتزام منفذاً. وقد نصت على ذلك المادة 165 من القانون المدني بقولها: "الإلتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو حق العيني، إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم...".

أما إذا ورد الإلتزام بالإعطاء على منقول لم يعين إلا بنوعه فقط كبيع كمية من الأرز، فإن التنفيذ لا يتم إلا بتعيين هذا الشيء بالإقرار، فالملكية هنا لا تنتقل فور العقد بل يتراخي تنفيذ الإلتزام إلى وقت إفرار المنقول، فإذا إمتنع المدين عن الإفرار فإنه يمكن القيام به دون تدخله وذلك بأن يحصل الدائن على الشيء من النوع ذاته من الأسواق على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي<sup>2</sup>.

في هذا الصدد نصت المادة 166 من القانون المدني "إذا ورد الإلتزام بفضل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفرار هذا الشيء، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه، جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض".

أما إذا ورد الإلتزام بالإعطاء على عقار فإن الملكية أو الحق العيني لا ينتقل بمجرد نشوء الحق، بل لابد من إتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون والمتعلقة بالشهر العقاري تطبيقاً للمادة 165 من القانون المدني "... وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري".

1- محمد صبري السعدي، (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام التصرف القانوني)، المرجع السابق. ص 18-19.

2- محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص 18 و 19.



## 3- موقف القضاء الجزائري

لقد دأب القضاء الجزائري شأنه شأن القضاء الفرنسي والمصري على إستعمال الغرامة التهديدية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، والذي يتطلب تدخل المدين شخصيا في التنفيذ، وذلك من خلال العديد من القرارات، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/02/15 أنه إذا كان القانون يحيز تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، لكنه لا يلجا إلى هذه الوسيلة إلا بالنسبة لأحكام الإلتزام والتي يصبح تنفيذها عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي طبقا لنص المادة 174 من القانون المدني، وأن الأمر المراد تنفيذه لا يتوقف على تدخل المدين شخصيا، بل يمكن تنفيذه جبرا عن المدين عن طريق إستعمال القوة العمومية إذا أبدى المدين تعرضه في التنفيذ، وأن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية في قضية الحال، يعد خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقص...<sup>1</sup>.

كما أن المحكمة العليا نقضت قرارا يتضمن الحكم بغرامة تهديدية في الإلتزام الذي يكون محله هو إعطاء شيء وهو نقل ملكية عقار أو منقول، أو أداء مبلغ من النقود حيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 2005/02/16 حيث أن قضاء مجلس قضاء بسكرة قد أجازوا اللجوء إلى تسليط الغرامة التهديدية قصد تنفيذ قرار قضائي نهائي قضى بدفع دين نقدي، دون التأكد من توفر شرط المادة التي تنص على أن يكون محل الإلتزام المراد تنفيذه هو عمل أو الإمتناع عن عمل، بينما هذا الشرط غير متوفر في موضوع الدعوى الجارية، مما يجعل قضاء مجلس بسكرة منعدم الأساس القانوني، يستوجب النقص...<sup>2</sup>.

كما أن المحكمة العليا نقضت قرار آخر يتضمن الحكم بالغرامة التهديدية أين قضت في قرارها الصادر بتاريخ 2006/07/19 : أكدت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع عندما حكموا

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المعدنية بتاريخ 2006/02/25 ملف رقم 392249 (غر منشور)

2- قرار المحكمة العليا صادر في 2005/02/16 من الغرفة التجارية والبحرية ملف رقم 342962، مجلة قضائية سنة 2005، العدد 01، ص 185.

بتصفية الغرامة التهديدية إستنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على التدخل الشخصي للمدين، فقد أخطأوا في تطبيق المادتين 174 و175 من القانون المدني<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حالات إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية

الأصل في تنفيذ الإلتزام هو تنفيذه عينا ولو أجبر المدين على ذلك، وفي هذا الصدد نصت المادة 160 من القانون المدني: المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الإلتزام طبيعيا".

يستخلص من هذه المادة أن التنفيذ يعتبر جوهر الإلتزام، حيث أن المدين لا يستطيع أن يدفع تعويضا للدائن بدلا من ذلك دون رضا هذا الأخير، وفي حالة تعنت المدين وتأخره في التنفيذ فإنه يجبر على التنفيذ إذا نصت المادة 164 من نفس القانون أنه: "يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلتزامه عينا متى كان ذلك ممكنا"

وعليه فإن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع المصري قد وضع عدة أليات من أجل الحصول على التنفيذ العيني المباشر للإلتزامات العقدية أو غير العقدية، وذلك سواء في القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالتالي فإذا كان التنفيذ العيني الجبري المباشر ممكنا ماديا دون تدخل المدين شخصا فإن الدائن لا يمكنه إستعمال الغرامة التهديدية للمطالبة بالتنفيذ العيني، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي يسمح للدائن الجمع بين وسائل التنفيذ المباشرة ووسائل التنفيذ غير المباشر<sup>2</sup>.

لذا فإنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن الغرامة يستبعد اللجوء إليها إذا كان الدائن يمكنه إستعمال طرق التنفيذ المخولة له قانونا، بمعنى أن هذه الوسيلة احتياطية.

يمكن إجمال أهم الحالات التي يمكن استعمالها من طرف الدائن من أجل الحصول على التنفيذ العيني دون إستعمال الغرامة التهديدية فيما يلي:

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن الفرقة المعدنية بتاريخ 2006/07/19 تحت رقم 339295، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 2006. ص 211.  
2- بخيت محمد بخيت، المرجع السابق، ص 86

## أولاً: حالة التنفيذ بالقوة العمومية

يستعمل التنفيذ العيني بالقوة العمومية أو الجبرية عندما تكون في حالة تراخي المدين في القيام بتنفيذ التزامه، مع إمكانية قيامه بذلك بشرط أن يستلزم تدخله شخصياً لكون التنفيذ الجبري في هذه الحالة إما أن يكون مستحيلاً إذا كان إجبار المدين على التدخل غير منتج، وإما أن يكون غير مقبول إذا كان إجبار المدين على التدخل بهذه الطريقة مساس بحريته.

من حالات إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة إستعمال القوة العمومية من أجل التنفيذ العيني للإلتزامات تطبيقاً في ذلك لنص المادتين 601 و604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنصت المادة 604 المذكورة على أنه: " جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير ... وموازاة مع نص المادة 604 أعلاه فقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على عدم إمكانية اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية إذا كان محل الإلتزام يقبل التنفيذ عينا دون تدخل المدين الشخصي وهو ما أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 قرار رقم 339295 مجلة قضائية للمحكمة العليا عدد 02 لسنة 2006 صفحة 211.

إن الأمثلة كثيرة فيما يخص التنفيذ الجبري المباشر عن طريق القوة العمومية من ذلك الإلتزام بتسليم عين أو طرد من السكن المستأجر بعد إنتهاء مدة عقد الإيجار أو إزالة بناء أو إقامته، وبالتنفيذ العيني بالقوة العمومية يحصل الدائن على ذات المنفعة التي يخولها له حقه بطريقة مباشرة<sup>1</sup>.

1- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التفتية المرجع السابق، ص 13.

## ثانيا : حالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين

تعتبر حالات الحجز على أموال المدين التي نصت عليها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> من الحالات التي تمنع الدائن من اللجوء إلى تحريك دعوى الغرامة التهديدية، حيث أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزاماته إختياريا ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ عن طريق القوة العمومية وكان مبلغ الدين من النقود ، فإنه يمكن التنفيذ على المدين بالحجز على أمواله استبعاد الدين المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه<sup>2</sup>، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الحجز المختلفة والتي تختلف بإختلاف المال المراد حجزه، فقد يكون حجزا تحفظيا للمنقول لدى المدين تطبيقا لنص المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص : الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها: ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"، كما قد يكون حجزا المال المدين لدى الغير تطبيقا لنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup> التي تنص: أنه يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون المدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل إستحقاقها وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال"، أو يكون بالحجز العقاري تطبيقا للمادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه، ويقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا.

1- المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحددة للأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

2- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص 16.

3 - المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من هذا يتضح أن التنفيذ عن طريق الحجز والبيع هو طريق لتنفيذ الالتزام الذي محله مبلغ من النقود سواء كان ذلك أصلاً أو مال لعدم إمكان تنفيذ الالتزام مباشرة وتحويله إلى إلتزام بمبلغ من النقود، وبه لا يحصل الدائن على محل حقه مباشرة، بل يحجز على مال من أموال مدينه، وينزع ملكيتها منه لإستيفاء حقه من ثمنها، بعد بيعها في المزاد العلني.

يعتبر التنفيذ بطريق الحجز والبيع من أكثر طرق التنفيذ شيوعاً في المجال القضائي، بل هو الطريق الأساسي للتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن الدائن مهما كان نوع التزامه فإنه في المطاف الأخير ينتهي به الأمر أمام عناد المدين إلى توقيع الحجز على أمواله ثم بيعها، لذلك فقد اعتنى المشرع الجزائري بوضع القواعد التي تنظم إجراءاته على عكس التنفيذ المباشر الذي لم يتعرض له إلا في حالات قليلة.

### ثالثاً: بعض حالات التنفيذ العيني المباشر وفقاً للقانون المدني

إضافة إلى الحالات المنصوص عليها سابقاً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تستبعد حق الدائن في تقرير الغرامة التهديدية.

نجد بعض الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني والتي تؤدي بالدائن إلى حصوله على التنفيذ العيني على نفقة المدين، دون اللجوء إلى إستعمال الغرامة التهديدية ومن بينها الحالة المنصوص عليها في المادة 170 من القانون المدني التي نصت على أنه: "في الإلتزام بعمل، إذا لم يقدّم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ هذا الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً" فمثلاً: إلتزام مقاول بإقامة بناء أو تعبيد طريق فإن للدائن أن يقوم بتنفيذ الإلتزام عيناً على نفقة المدين، بإذن من القضاء، وذلك بأن يقوم بالتعاقد مثلاً بالتعاقد مع مقاول آخر لإقامة البناء أو تعبيد الطريق ويرجع على المدين بما أنفقته<sup>1</sup>.

1- بخيت محمد بخيت، المرجع السابق، ص 90

كما يجوز للمشتري أن يشتري البضائع التي إمتنع البائع عن تسليمها له ويكون ذلك على نفقة البائع .<sup>1</sup>

كما نصت المادة 166 من نفس القانون أنه للدائن في حالة الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين بتوعه، إذا إمتنع المدين عن إفراز المنقول المعين بالتنوع والمقدار وتسليمه للدائن، أن يقوم هذا الأخير بالحصول على الشيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد نصت المادة 166 من القانون المدني: "إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق بإفراز الشيء، فإذا لم يقيم المدين بتنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي كما يجوز له أن يطلب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض".

كذلك الحال فيما جاءت به نص المادة 173 من القانون المدني السابقة الذكر بشأن الإلتزام بالإمتناع عن عمل، كالإلتزام صاحب المحل التجاري بعدم المنافسة وبعدم فتح محل آخر من ذات النوع في المنطقة الذي يوجد فيها المحل الذي باعه للدائن أو إستأجره له، أو إلتزم الممثل بعدم التمثيل إلا في الأفلام أو المسرحيات التي تنتجها شركة معينة أو منتج معين تعاقد معه<sup>3</sup>.

تشرط للقيام بالتنفيذ العيني على نفقة المتين حسب المواد أعلاه ما يلي :

- أن يكون محل الإلتزام من الأشياء المعينة بنوعها.
- إحترام شروط العقد الأصلي من حيث الجودة والكمية وكذا زمان التسليم ومكانه.
- ضرورة قيام الدائن بإعذار مدينه بالتنفيذ العيني.
- الحصول على إذن قضائي من الجهة القضائية المختصة ويطلب من الدائن. بذلك إذا توفرت هذه الشروط فيمكن للدائن الحصول على التنفيذ العيني المباشر دون حاجة إلى تدخل

1- أمازور لطيفة، المرجع السابق، ص416

2- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 69-

3- رمضان أبو سعود، المرجع السابق، ص 32

المدين شخصياً، وهو الأمر الذي يمتنع معه المدين من اللجوء إلى الغرامة التهديدية طبقاً للمادة 174 من القانون المدني.

#### رابعاً: حالة وجود إلتزام أصلي سابق مع إمكانية تنفيذه

إن لجوء الدائن إلى إستعمال الغرامة التهديدية ضد مدينه، يتطلب ضرورة وجود إلتزام مدني سابق على عاتق هذا الأخير وبالتالي لا يمكن إستعمال الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ إلتزام طبيعي<sup>1</sup>، أو من أجل تنفيذ التزم مسه التقادم أو تنفيذ إلتزام باطل، أو كان الشيء الواجب تسليمه قد هلك، فهناك يوجد التزم على عاتق المدين.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون إلتزام هذا الأخير غير مستحيل، بمعنى إمكانية تنفيذه، بحيث إذا كان الإلتزام الأصلي غير ممكن التنفيذ، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار المدين على التنفيذ، وفي هذا المقام يجب التمييز بين حالتين: أ - حالة ما إذا كانت إستحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ المدين، فإن الدائن يمكن له التنفيذ بمقابل عن طريق مطالبته بالتعويض إذ نصت المادة 176 من القانون المدني: إذا إستحال على المدين تنفيذ الإلتزام عيناً، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، مالم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزاماته".

ب - إذا كانت الإستحالة في التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي، فإن الإلتزام ينقضي ولا يرجع الدائن بالتعويض على المدين حيث نصت المادة 307 من القانون المدني: ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 2003/12/24 فهرس 914 ملف رقم 321708 (غير منشور) الذي جاء فيه: أن الطاعنة لم ترفض تنفيذ التزامها المتعلق بتحرير عقد البيع ونقل الملكية وإنما يرجع ذلك لأسباب إدارية خارجة عن إرادتها، لم يتم تحويل ملكية هذه الأرض لفائدتها، حتى يتسنى لها بدورها نقل ملكية الفيلا للمطعون عليهما لأن الأرض التي

1- فنصت المادة 160 من القانون المدني فقرة 02 أنه "غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الإلتزام طبعياً".

أقيم عليها المشروع لحد الآن لم تستطع الحصول على عقد رسمي حتى تتمكن من جبتها تحرير عقد ملكية المساكن لأصحابها وأن ما تعيبه الطاعة على القرار المطعون فيه في محله ذلك أنه لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الإلتزام ممكنا ويمتتع المدين عن ذلك عمدا طبقا للمادة 174 من القانون المدني<sup>1</sup>.

أما إذا كان عدم تنفيذ الإلتزام عينيا لا يعود إلى ممانعة المدين الإرادية بل تعود الأسباب خارجة عن إرادته ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية على المدين، وأنه في هذه الظروف لا يمكن إعتبار الطاعة ممتتعة عن تنفيذ التزامها عينيا، إلا بعد حصولها على العقد الرسمي وإشهار في المحافظة العقارية أو تماطلها عن السعي في الحصول على هذا العقد.

حيث أن توقيع الغرامة التهديدية على الطاعة في هذه الظروف يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض".

#### خامسا: حالات خاصة منصوص عليها في القانون المدني

هناك من الحالات ما يمنع فيها الإلتجاء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذ إلتزام بعمل، بالرغم من أن تدخل المدين يكون ضروريا، وأهم هذه الحالات

#### 1- حالة المساس بالحق الأدبي للمؤلف:

إن تدخل المدين يكون ضروريا في تنفيذ الإلتزام، ومع ذلك لا يجوز إجباره على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وذلك في حالة إلتزامات المؤلف الأدبية، كون المؤلف هو وحده صاحب الحق في مصنفه، فلا يجوز إلزامه على نشر مصنفه رغما عنه<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 24 من الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته، أن يوقف صنع دماغه إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة حقه في التوبة، وأن يسحب المصنف الذي

<sup>1</sup> - المادة 174 من القانون المدني .

<sup>2</sup> - محمد صبري السدي، الواضح في شرح القتون المشتي، النظرية العامة للإلتزامات (أحكام الإلتزام دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 44.



سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور، عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي لحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

إن تعهد المؤلف للناشر أن يكتب كتابا يقوم الثاني بنشره، ثم يري المؤلف أن القدرة اللازمة لإنجاز ذلك العمل غير متوفرة لديه، فإنه لا يجوز للناشر أن يطلبه قضائيا بتنفيذ إلتزامه عينا عن طريق الغرامة التهديدية.

غير أنه يمكن الإلتجاء إلى الغرامة التهديدية في حالة إذا رفض المؤلف أن يسلم الدار النشر الكتاب الذي ألفه لكي تقوم هذه الأخيرة بنشره إذا كان رفضه يرجع إلى أنه يريد التعامل مع دار نشر أخرى، فهنا يجوز الإلتجاء إلى التهديد المالي لحمله على تسليم ما إلتزم به. كما لا يجوز إستعمال الغرامة التهديدية لحمل المغني أو الفنان على تسليم العمل الذي أنجزه، إذا كان ما أنتجه ليس جديرا بالنشر أو العرض<sup>1</sup>.

## 2- حالة التعهد عن الغير

نصت المادة 114 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده، فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بان يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم " مبدئيا إذا رفض الغير أن يلتزم تحول الإلتزام إلى تعويض، إلا إذا قام المتعهد بتنفيذه، وفي هذه الحالة لا يمكن الإلتزام إلى الغرامة التهديدية لإجبار المتعهد للحصول على قبول الغير للتعهد.

## 3- حالة الوعد بالتعاقد

من المتفق عليه قانونا أنه لا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار الواعد على تنفيذ وعده، ذلك إذا كانت الشروط اللازمة للعقد وخاصة منها الشكل متوافر<sup>2</sup>، أما إذا توافرت شروط العقد، فليس هناك ما يمنع من إستعمال التهديد المالي لحمل الواعد على تنفيذ وعده.

1- حميد بن شنيطي، المرجع السابق، ص 108

2- حميد بن شنيطي، المرجع السابق، ص 109

إذا كانت الشروط اللازمة لإتمام العقد متوافرة ونكل الواعد، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ الوعد، ويقوم في هذه الحالة حكم القضاء مقام العقد، حيث نصت المادة 72 من القانون المدني الجزائري: إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم تكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

يتبين من هذا النص أن حكم القضاء يقوم مقام العقد، ويقصد بذلك امكانية التنفيذ العيني للوعد دون تدخل المدين شخصا، ولا فائدة من إستعمال الغرامة التهديدية لإجبار الواعد على تنفيذ وعده.

وعليه سوف نتناول الجوانب الإجرائية لتوقيع الغرامة التهديدية في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

### الجوانب الإجرائية لتوقيع الغرامة التهديدية

للغرامة التهديدية جانب شكلي به يكتمل الشق المفاهيمي وبدونه لا نقول أن الغرامة التهديدية وسيلة فعالة للتغلب على المدين المتأخر عن تنفيذ التزامه بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الغرامة التهديدية، وإبراز الجوانب المفاهيمية التي تخص هذا الموضوع، ونظرا لأن جوهر نظام الغرامة التهديدية يقوم على جانبيين، جانب مفاهيمي وجانب إجرائي، لذلك سوف نتحدد دراستنا للفصل الثاني حول الجوانب الإجرائية في الغرامة التهديدية.

لقد تكفل المشرع الجزائري بتنظيمه للجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية من خلال جملة من النصوص القانونية الإجرائية، والتي ورد النص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون المدني وحتى في بعض النصوص القانونية الخاصة بالمنظمة لكيفية استعمال الدائن لحقه أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق الغرامة التهديدية، آخذا في الاعتبار خصوصية منازعة هذه الأخيرة، وأمام امتناع المدين أو تأخره في تنفيذ التزامه، ينشأ للدائن حق في اتباع إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية متى استوفي شروطها للضغط على مدينه ودفعه للتنفيذ، وهكذا تبدأ خصومة الغرامة التهديدية، وهي خصومة كغيرها من الخصومات الأخرى، تخضع لنفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية إلا أنها تتمتع بخصوصية تكمن في كونها ينتج عنها نوعان من الدعاوى، دعوى توقيع الغرامة التهديدية ودعوى تصفيتهما، وإذا كانت خصومة الغرامة التهديدية تتشكل باجتماع الدعويين، إلا أن الاختلاف بينهما يبقى قائما في العديد من الجوانب، سواء من حيث الشروط الواجب توافرها في كل دعوى، أو من حيث الجهة القضائية المختصة للنظر في كل منهما، بالإضافة إلى سلطة القاضي المختص في كل دعوى.

لذلك سنقوم في هذا الفصل بدراسة إجراءات دعوى الغرامة التهديدية (المبحث الأول)، ونتناول إجراءات دعوى تصفية الغرامة التهديدية (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: إجراءات دعوى الغرامة التهديدية**

الأصل أن يباشر الدائن طلب تنفيذ الالتزام الذي يكون فيه طرفاً يبدأ الدائن بالمطالبة بالتنفيذ فإذا امتنع المدين جاز له حسب المادة 340 والمادة 174<sup>1</sup> بتوقيع الغرامة التهديدية على مدينه لحمله على تنفيذ الالتزام ولذا فإن موضوع الدعوى بداية هو طلب فرض الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين على التنفيذ أو طلب مراجعتها إذا كانت هذه المبالغ زهيدة ولم تحقق الغرض منها ألا وهو الضغط على المدين.

وعليه نقوم بدراسة إجراءات دعوى الغرامة التهديدية من خلال التطرق إلى شروط الحكم بالغرامة التهديدية والجهة القضائية المختصة بتوقيعها (المطلب الأول)، لنبين كيفية الفصل في طلب الغرامة التهديدية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية والجهة القضائية المختصة**

بتوقيعها إذا قام الدائن بتقديم طلب الغرامة التهديدية للقضاء لاستصدار حكم قضائي يلزم به المدين على التنفيذ العيني ويقضي به على تعنته وتماطله، فإن هذا الحكم تحكمه ضوابط يجب مراعاتها لكي يتحدد دور القاضي للحكم بها، الأمر الذي يتطلب تحديد الشروط الشكلية والموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الأول)، وكذا الجهة القضائية المختصة بتوقيعها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية**

سعيًا منه للحفاظ على الوفاء بالالتزامات وإرجاع الحقوق لأصحابها، منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية على المدين المتعنت والضغط عليه ماليًا الحمله على التنفيذ العيني، غير أنه قيده بجملة من الشروط يجب عليه التأكد من توفرها، وبناء

<sup>1</sup> - المادة 340 والمادة 174 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية .

على ذلك ينبغي على القاضي التأكد من توفر الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية (أولاً)، إضافة إلى الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية (ثانياً).

### أولاً: الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية

تتمثل الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية في الشروط التالية:

#### 01- أن يكون التنفيذ عيناً لا يزال ممكناً

الامعنى للحكم بالغرامة التهديدية إذا لم يتحقق الغرض منها، وبغض النظر إذا كان سبب الاستحالة يرجع إلى خط المدين أو بغير خطأ منه ، لأن التنفيذ العيني يصبح غير ممكن في كلتا الحالتين، والدائن هنا يسقط حقه في التنفيذ العيني، ويتحدد له حق في التنفيذ بمقابل، أي لا يبقى أمامه سوى طلب التنفيذ عن طريق التعويض<sup>1</sup>.

وهذا الشرط أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005 /12/21 تحت رقم 342962 والذي جاء فيه: "... أنه من المقرر قانوناً أن الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا إذا تأكد قضاة الموضوع أن تنفيذ الالتزام ممكناً وامتنع المدين عن ذلك عمداً، إضراراً بالدائن<sup>2</sup>.

كما أنه لا محل للقضاء بالغرامة التهديدية عند عدم وجود التزام في ذمة المدين أصلاً، كما لو سقط الالتزام بالتقادم مثلاً، أو استحالة تنفيذه لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فلا يكون هناك محلاً للمطالبة بتنفيذه لا عيناً ولا بمقابل<sup>3</sup>.

1- سعيداني محمد، المرجع السابق، ص 48

2- قرار المحكمة العليا، رقم 342962، الصادر بتاريخ 2005 /12/21 ، نشرة القضاة العدد 66، سنة 2011، ص 243

3- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 156

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/24/2003 تحت رقم 321708 والذي جاء فيه: "طالما أن عدم تنفيذ الالتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين فإن الأصل بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون<sup>1</sup>.

## 02- أن يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه

هذا الشرط مفاده أنه للحكم بالغرامة التهديدية يتطلب الأمر تدخل المدين شخصياً، أي أن شخص المدين محل اعتبار في التنفيذ، كما يعتبر تنفيذ الالتزام من غير المدين شخصياً غير مطابق لما هو مطلوب، ويصدر ذلك في الالتزامات التي محلها القيام بعمل معين بحيث يكون تدخل المدين شخصياً أمراً لازماً<sup>2</sup>.

أما إذا كان تنفيذ الالتزام يمكن أن يتم دون تدخل المدين شخصياً، كما هو الحال في تنفيذ الالتزام الذي محله مبلغاً من النقود، لأنه يمكن تنفيذ الالتزام عن طريق الحجز على أموال المدين، وكذلك في حالة الالتزام بنقل ملكية عين معينة، لأن الملكية هنا تنقل بحكم القانون وفقاً للنص المادة 165 من ق.م.ج، وبالتالي لا يمكن شمل هذه الأحكام بالغرامة التهديدية.

وفي حالة الالتزام بالامتناع عن عمل، كالاتزام بعدم منافسة الدائن فالتنفيذ العيني في هذه الحالة لا يتم إلا من جانب المدين شخصياً.

تعد الأحكام الملزمة التي يمكن تنفيذها عن طريق القوة العمومية أو بواسطة الحجز على أموال المدين أو بقوة القانون ودون تدخل المدين شخصياً أحكاماً لا يمكن شملها بالغرامة التهديدية

1- قرار المحكمة العليا رقم 321708، الصادر بتاريخ 12/24/2003، مجلة قضائية، عدد 02، سنة 2003، ص 107

2- الكسواني عامر محمود، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 112.

لأن الدائن لا يحتاج للضغط على المدين بل بإمكانه استعمال طرق أخرى غير الغرامة التهديدية.

غير أنه توجد حالات أخرى يمكن الحكم فيها بالغرامة التهديدية رغم أن التنفيذ العيني ممكن دون التدخل الشخصي للمدين ولكنه غير ملائم، ومثال ذلك أنه يمكن شمل الحكم برجوع الزوجة للمسكن الزوجية، وكذلك الحكم بتسليم طفل بغرامة تهديدية، رغم أنه في كلتا الحالتين يمكن تنفيذ الالتزام دون تدخل شخصي للمدين إلا أنه سيكون غير ملائم،<sup>1</sup> لأنه في حالة تنفيذ ذلك بالقوة العمومية ستكون خطورة على نفسية الطفل ومساسا بحرية الزوجة، كما توجد حالات أخرى يمنع فيها المشرع الالتجاء إلى الغرامة التهديدية إذا انطوى ذلك على مساس بشخصية المدين في حق من حقوقه اللصيقة بشخصه، ومثال ذلك حق المؤلف في نشر مؤلفه أو عدم نشره أو سحبه، فلا يجوز إجباره على النشر رغما عنه، باللجوء إلى الغرامة التهديدية، إلا إذا ثبت تعسف في استعمال الحق من جانب المؤلف، كالرغبة في التعامل مع ناشر آخر بدون وجه حق، فيصبح من حق الدائن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجباره على تنفيذ التزامه<sup>2</sup>.

### 03- أن يقوم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية

هذا الشرط مفاده أن يتقدم الدائن الى القضاء بطلب الحكم بالغرامة التهديدية تأكيدا منه على تعنت مدينه وعدم تنفيذه للالتزام المترتب عليه، وقد أثارت مسألة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي من تلقاء نفسه خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض لذلك<sup>3</sup>، غير أن المشرع الجزائري لم يترك هذا الخلاف قائما بل تصدى له من خلال اشتراط ذلك صراحة

1- ناصر ملي، المرجع السابق، ص 117.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 161

3- حميني باشا عمر، المرجع السابق ص 53



وكمبدأ عام من خلال نص المادة 625 اف 101<sup>1</sup>. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكريسا للمبدأ القائل بأن " القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه، وأيضا ما جاء في نص المادة 174 من ق. م. ج<sup>2</sup>.

غير أنه استثناء يجوز للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه في نصوص وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريسا للدور الإيجابي للقاضي، كما يمكن الإشارة في الأخير أنه يستوجب على القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية أن يبين توفر هذه الشروط في حكمه، لأنها مسألة قانونية، وحكمه سيخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا<sup>3</sup>.

#### - ثانيا: الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية

تتمثل الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية في عنصرين هما ميعاد رفع الدعوى، والطلب الصريح بالحكم بالغرامة التهديدية.

#### 1- ميعاد رفع الدعوى

للحديث عن شرط ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية لابد من التمييز بين ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني وبين ميعاد رفعها أمام القضاء الإداري. أ- ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني باستقراء النصوص القانونية الواردة سواء في القانون المدني الجزائري أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا خاصا يقوم الدائن خلاله بتحريك دعوى الغرامة التهديدية ضد مدينه، وفي حال

1- تنص المادة 625 ف 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام يعمل، أو خالف التزاما بالامتثال عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد أضى بها من قبل

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق ص 53

3- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 55

غياب النص المحدد للميعاد الخاص لرفع الدعوى، نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة، استنادا للنصوص القانونية المنظمة لموضوع تقادم الالتزامات بصفة عامة.

كما أن جميع الالتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها، وبصرف النظر عن صفتها المدنية أو التجارية، تتقادم يمضي خمس عشرة سنة ميلادية<sup>1</sup>، حسب ما جاء في نص المادة 308 من ق. م. ج: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات الآتية"، وبالتالي فالتنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية، هي دعوى تنفيذ عادية تخضع لنفس التقادم.

استثناء على قاعدة التقادم المذكورة أعلاه، هناك بعض الحقوق والالتزامات الخاصة تخضع لقواعد خاصة في تقادمها، كتقادم الحقوق الدورية المتجددة، استنادا لنص المادة 309 من ق. م. ج: <sup>2</sup> "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتببات والأجور، والمعاشات ". أما بالنسبة لبعض الالتزامات التي تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تتقادم بمرور سنتين كالتزامات الأطباء والصيادلة والمحامين، وهذا حسب نص المادة 310 من ق. م. ج.<sup>3</sup>

أيضا من خلال نص المادة 313 من القانون المدني الجزائري<sup>4</sup>، نجد أن سريان تقادم تحريك دعوى الغرامة التهديدية يبدأ من الوقت الذي يقوم فيه الدائنون بتقديم خدماتهم، حتى وإن استمروا في أداء خدمات أخرى، في حين نجد أن سريان التقادم لا يبدأ فيما لم يرد فيه نص

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 395.

2- نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 29

3- تنص المادة 310 من القانون المدني الجزائري على : تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التقليسة، والسماصرة، والأساتذة، والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبده من مصاريف .

4- تنص المادة 313 من القانون المدني الجزائري : " يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و311 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديم خدماتهم ولو استمروا في أداء خدمات أخرى .

خاص، تكريسا لما جاء في نص المادة 315 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ....

### ب- ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وشريطة أن يكون المدين قد رفض التنفيذ الاختياري<sup>1</sup>، وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 987/ف 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، ولذلك لا يمكن تقديم الطلب قبل انقضاء الأجل المحدد في المادة سالفة الذكر، لأن الأجل هنا من النظام العام و القاضي يقضي به من تلقاء نفسه، حتى لو لم يثره الخصوم وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات<sup>3</sup>.

كما أن المشرع في تنظيمه لهذا الميعاد حدد القاعدة العامة في بدء سريانه ثم أورد عليها عددا من الاستثناءات، يستوي في شأن تطبيقها الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة وتلك التي تقدم أمام المحاكم الإدارية، ومن بين هذه الاستثناءات ما ورد في نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتيها الثانية والثالثة، من خلال إمكانية الدائن في رفع دعوى من أجل تنفيذ أمر استعجالي عن طريق الغرامة التهديدية، دون أن يتقيد بأي ميعاد معين،

1- محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 104

2- نصت المادة 87(ف 1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم"

3- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف تلقائي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 178

كذلك حالة تحديد المحكمة لأجل معين للتنفيذ، فإن ميعاد رفع الدعوى يبدأ بالسريان بعد انقضاء الآجال المحددة من طرف المحكمة الإدارية.

## 2- الطلب الصريح بالحكم بالغرامة التهديدية

و بعد طلب الحكم بالغرامة التهديدية أداة إجرائية يتقدم به من له الحق والشأن في الحصول على حكم بالغرامة ، ولهذا الطلب دوره الأصيل في بدء الإجراءات نحو دفع القاضي إلى التصدي لهذا الطلب والفصل فيه بالقبول أو الرفض ، ولذلك فهو يتطلب شكلية يجب<sup>1</sup>.

مراعاتها من أجل الحصول على حكم قضائي بالغرامة التهديدية، بالإضافة إلى توفر بعض الشروط الإجرائية في أطراف الطلب.

### أ- شكل الطلب

الطلب الذي يعرض به صاحب الحق ادعاءه على القضاء يعد شرطاً إجرائياً للحكم بالغرامة التهديدية، ولا يشترط أن يكون لهذا الطلب شكلاً معيناً، وإنما يخضع لنفس الإجراءات المطلوبة لرفع الدعوى القضائية، غير أنه يجب أن يكون مكتوباً، استناداً لنص المادة 09 من ق.إ.م.إ. التي تنص: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة". والأصل أن للقضاء ولاية لا تمارس بغير طلب<sup>2</sup> وهذا تكريساً لنص المادة 625 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>، باستثناء المواد الإدارية وأيضاً ما نصت عليه المادة 169 / 01 من ق.إ.م. ، وذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف الخصومة.

1- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 116.

2- منصر عادل ويشين محند، المرجع السابق، ص 53

3- تنص المادة ( 1 / 169 ) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجوز للقاضي بان بامر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مفارقتها بالمحرر المنازع فيه

**ب- أطراف طلب الحكم بالغرامة التهديدية**

كسائر المنازعات يكون المنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطالب الذي يقدمه، والخصم الذي يكون في مواجهته، ولا بد من توافر مجموعة من الشروط في كل منهما<sup>1</sup>.

**1- طالب التنفيذ:** يعتبر المدعي طالب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية كأصل عام، هو الدائن الأصلي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، أو خلفه الخاص أو العام<sup>2</sup>، وبما أن طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى متاحة للجميع بغير ضوابط تحكمه، أو دون معايير تحكم حسن ممارسته، وبالتالي لا بد من توفر في صاحب الحق في الطلب أهلية قانونية وأن تكون له مصلحة وأن تكون له صفة وهذا ما نصت عليه المادة 13|ف01 من ق.إ.م<sup>3</sup>.

كما أنه في حالة وفاة الدائن المدعي طالب التنفيذ أو في حالة فقدان أهليته أثناء التنفيذ، فإن الخصومة القضائية تنقطع مع طالب التنفيذ المتوفي حسب المادة 210 من ق.إ.م<sup>4</sup>.

كما يقع على من يحل محله أن يستكمل الإجراءات من النقطة التي توقف عندها، وذلك استناداً الأحكام المادتين 211 و 2012 من ق.إ.م. إ بحيث لا يتم إعادة الإجراءات من جديد وإنما يتم السير في الدعوى من قبل من له صفة بعد تكليفه للحضور من جديد. **02- المنفذ عليه:** هو الشخص الذي لم يف بالتزامه طواعية واختياراً، مما جعل طالب التنفيذ يتخذ في

1- مزياي سهيلة، المرجع السابق، ص 55

2- مبارك سعيد، أحكام قانون التنفيذ، ط1، مطبعة التعليم العالي، العراق، 1989، ص 83.

3- تنص المادة 13 / ف01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

4- تنص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهية الفصل للأسباب الآتية :

01- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

02- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

03- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازياً

مواجهته إجراءات التنفيذ الجبري، ويعتبر المنفذ عليه في دعوى الغرامة التهديدية دائما هو المدين لأن شخصية المدين هي محل اعتبار، ولأن التنفيذ بواسطتها يكون فقط كما سبق و أن رأينا في الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>1</sup>.

إذا كان لا يشترط في المنفذ عليه أهلية معينة، كونه يجوز التنفيذ ضد ناقص الأهلية أو عديمها من خلال توجيه الدعوى ضد من يمثلها، إلا أنه يشترط الأهلية الكاملة في شخص المدين المنفذ عليه بواسطة الغرامة التهديدية لأن التنفيذ العيني يلزم تدخله شخصا ولا يمكن أن يحل محله خلفه العام أو الخاص، أو من يمثله قانونا أو اتفاقات، خاصة أنه لا يمكن المطالبة بتنفيذ التزام بإجراء عملية جراحية، من خلال مطالبة الورثة أو من يمثل المدين بالتنفيذ العيني للالتزام غير أنه يمكن مطالبتهم بالتعويض.

### الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

تعتمد المنظومة القضائية في الجزائر على نظام ازدواجية القضاء، وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جعل الفصل في دعوى الغرامة التهديدية من اختصاص القضاء الموضوعي والقضاء الاستعجالي، سواء كان قضاء عاديا أو قضاء إداريا.

لذلك سوف نتطرق إلى اختصاص القضاء العادي بالغرامة التهديدية (أولا)، ثم نتناول اختصاص القضاء الاستعجالي (ثانيا)، بالإضافة إلى اختصاص القضاء الإداري (ثالثا).

### أولا: اختصاص القضاء العادي بالغرامة التهديدية

التقاضي على درجتين من المبادئ التي كرسها المشرع في التنظيم القضائي الجزائري، لذلك سوف نتطرق إلى اختصاص محاكم الدرجة الأولى، لنبين بعدها اختصاص الدرجة الثانية في التقاضي والمتمثلة في جهات الاستئناف.

1- ناصر ملي، المرجع السابق، ص 110

**01- اختصاص محاكم الدرجة الأولى**

أعطى المشرع الجزائري قضاة الموضوع الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية على مستوى محاكم الدرجة الأولى، بحيث نجد أن كل الأقسام المدنية على مستوى المحكمة مخولة للفصل في دعاوى الغرامة التهديدية بالإضافة إلى الأقسام الجزائية إذا كانت تنظر في الدعوى المدنية بالتبعية، وهذا طبقاً لأحكام المادة 625 من ق.إ.م.إ، وأيضاً ما جاء في نص المادة 72 من ق.إ.م.إ والتي تنص أنه يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها .

**2- اختصاص جهة الاستئناف**

يتم استئناف الأحكام التي تصدر أمام محكمة أول درجة على مستوى ثاني درجة للتقاضي والمتمثلة في المجالس القضائية، وباستقراء نص المادة 625 من ق.إ.م.إ، نجد المشرع استعمل مصطلح محكمة"، لكن رغم ذلك فإن ورودها في باب الأحكام العامة يجعل المجالس القضائية بمختلف غرفها مختصة للنظر في<sup>1</sup> دعوى الغرامة التهديدية، كما يمكن الدائن المطالبة بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولا يعتبر هذا الطلب طلباً جديداً، كون طلب الغرامة التهديدية مرتبط بالطلب الأصلي وهو يندرج ضمن<sup>2</sup> الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 343 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

**ثانياً : اختصاص القضاء الاستعجالي بالغرامة التهديدية**

أعطى الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بالنظر في دعاوى الغرامة التهديدية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، ولم يتباين موقف المشرع بعد التعديل،

1- منصر عادل ويشيرن محند، المرجع السابق، ص 48.

2- مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عند 01، صادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012، ص 60

3- تنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايراً

حيث أبقى على اختصاصه للحكم بها، أين جاءت المادة 305 من ق. إ. م. إ مؤيدة لذلك، وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع منح للقاضي الاستعجالي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيته، وبذلك تم حسم الجدل والخلاف القضائي الذي كان قائما من قبل حول مسألة اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية<sup>1</sup>.

كما أن المادة لم تحدد بصفة خاصة نوع الحكم المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية، لأن النص عليها جاء عاما، الأمر الذي يؤكد اختصاصه بالتهديد المالي سواء كان الحكم صادرا عن قاضي الموضوع أو أمرا صادرا عن قاضي الاستعجال<sup>2</sup>.

### - ثالثا: اختصاص القضاء الإداري بالغرامة التهديدية

يمكن لكل شخص متضرر من تصرفات إدارة أو مؤسسة عمومية، اللجوء إلى القضاء الإداري، هذا الأخير الذي يمثل الهرم الثاني في التنظيم القضائي الجزائري، والمتمثلة في

المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، والمشرع الجزائري قد جاء بقواعد إجرائية تضبط اختصاص الجهات القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية استنادا لنص المادتين 980 و981 من ق. إ. م. إ<sup>3</sup>.

### 1- اختصاص المحكمة الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامها النهائية، تكريسا لنص المادة 987 من ق. إ. م. إ، كما تعد المحكمة الإدارية الجهة القضائية الابتدائية التي تنظر في النزاعات المرفوعة ضد الإدارة التي تتعلق بتنفيذ التزاماتها عن طرق الغرامة

1- تنص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ' يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيته

2- ناصر مني، المرجع السابق، ص 125

3- خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 100



التهديدية<sup>1</sup>، وباعتبار دعوى الغرامة التهديدية تنتهي دائما بتعويض، فهي تعتبر دعاوى القضاء الكامل الذي تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيه، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 801 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>.

## 2- اختصاص مجلس الدولة

يشكل مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، وهي عبارة عن هيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية، كما يختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنه باعتباره جهة استئناف يختص بالنظر في الأحكام المستأنفة الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص كذلك بالبت في الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية<sup>3</sup>.

وفي التشريع الجزائري فإن جميع النصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية وردت في باب الأحكام العامة المطبقة على تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، والمشرع قد استعمل فيها مصطلح "الجهة القضائية" دون تخصيص، وبالتالي يدخل في مفهومها اختصاص مجلس الدولة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الفصل في طلب الغرامة التهديدية

بعد تقديم الطلب، واستيفائه للشروط الشكلية والموضوعية، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة الفصل في هذا الطلب، بحيث يقوم القاضي المختص بالتحقيق وإصدار حكمه، كما أن المشرع وسع من سلطاته بالحكم بالغرامة التهديدية، بأن جعل سلطته تقديرية في قبول أو رفض الحكم بها.

1- لوني يوسف، المرجع السابق، ص 81

2- حسونات إبراهيم، المرجع السابق، ص 61

3- خلوفي مثال، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 إلى 989 من ق إ م إء مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 39

4- ناصر ملي، المرجع السابق، ص 127.

لذلك تتطلب دراسة الفصل في طلب الغرامة التهديدية التطرق إلى سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الأول)، لنبين بعد ذلك التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وآثار الحكم بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية .

من خلال الطبيعة الخاصة للغرامة التهديدية<sup>1</sup>، والهدف من توقيعها، والمتمثل في إكراه المدين والضغط عليه لحمله على التنفيذ العيني، تظهر سلطة القاضي الواسعة في عدم تقييده في تحديد قيمة أو مقدار الغرامة التهديدية إلا بتقديره الشخصية (أولاً)، كما تظهر سلطته في تحديد مدتها (ثانياً)، بالإضافة إلى سلطته في تحديد ميعاد سريانها ونهايتها (ثالثاً).

### أولاً: سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي أثناء قيامه بالفصل في طلب الغرامة التهديدية المقدم من طرف الدائن صاحب الحق بسلطة واسعة عند تحديد مبلغ الغرامة، ولا يأخذ في حسابه عند تقديره لمبلغها سوى مدى تعنت المدين المحكوم عليه وإخلاله بتنفيذ التزامه، وخطورة ما يترتب على عدم التنفيذ من نتائج للدائن المحكوم له<sup>2</sup>.

كما أن حرية القاضي غير مقيدة، فله أن يحدد مقدار الغرامة التهديدية جزافاً أي بمبلغ إجمالي، كما له أن يحددها عن كل وحدة زمنية محددة، لأنها تختلف عن التعويض الذي يتحدد بناء على الضرر، وزيادة على ذلك وتبعاً لسلطته الواسعة للتقرير يمكنه الحكم بمبلغ أقل أو أكبر مما طلبه الدائن، لأن تقديره يكون وفقاً لضرر محتمل أو ممكن وقوعه بعد الحكم وبما يناسب وإكراه المدين وجبره على التنفيذ العيني<sup>3</sup>.

أيضاً غالباً ما يقوم القاضي بتحديد مبلغ الغرامة بطريقة تحكيمية مبالغ فيها حتى يشعر المحكوم عليه بخطورة التأخير في التنفيذ فيقدم على التنفيذ لتفادي تراكم مبالغ الغرامة

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 57.

2- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص. ص 131-132

3- ناصر ملى، المرجع السابق، ص. ص 136-137

**ثانيا: سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية**

لم يتكفل المشرع الجزائري بتحديد مدة معينة يتم الضغط خلالها على نفسية المدين المدعي عليه، بل ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه لا يتصور عدم ضبط هذه المدة من خلال حدود زمنية محددة.

يملك القاضي عند قيامه بالفصل في طلب الغرامة التهديدية سلطة تمكنه من الخيار في تحديد مدتها بين عدة أمور توجزها في الآتي:

• إما أن يحدد القاضي مدة محددة زمنيا يستغرقها سريان الغرامة وينتهي بانتهائها، سواء كانت بالساعات أو الأيام أو الأشهر<sup>1</sup>.

و إما أن يترك المدة مفتوحة، بحيث يكون حدها الأقصى هو تمام التنفيذ.  
• إما أن يتم النص عليها صراحة في الحكم الصادر بها، على بقائها سارية إلى أن يبلغ اليأس من التنفيذ مداه، وعندئذ تتوقف عن السريان وتتخذ إجراءات تصفيتها<sup>2</sup>.

**- ثالثا: سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها**

من بين الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية التي سبق التطرق إليها، أن يكون التنفيذ عينا لا يزال ممكنا، وهو ما يتوافق مع الغاية من اللجوء إليها والمتمثل في ضمان تنفيذ الحكم الصادر بالالتزام الأصلي، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن مطالبة المحكوم عليه بتنفيذ التزامه إلا من الوقت الذي يكون مطالبا فيه بالتنفيذ.

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد لحظة بدء سريانها ولا لحظة نهايتها لتتحول الى تعويض، الأمر الذي يفتح المجال للقاضي في تحديدها وفقا لسلطته التقديرية.

1- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 133

2- براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمم بوقرة، بومرداس، 2012، ص. ص 152-153

حتى يتم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لا بد أن تكون قابلة للتنفيذ وهذا استنادا لنص المادة 609 من ق.إ.م.إ، والتي نصت على: " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف... غير أن الأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".

يفهم من نص هذه المادة أن لحظة بدء سريان الغرامة تكون باكتساب الحكم للقوة التنفيذية وحصول الدائن على سند تنفيذي مع امتناع المدين عن التنفيذ، وبالتالي فسلطة القاضي مقيدة إذ هي مرتبطة بالقوة التنفيذية للحكم، ولا يجوز له أن يحدد بدء سريان الغرامة التهديدية بتاريخ سابق على صيرورة الحكم الأصلي قابلا للتنفيذ، لأن القاضي الذي يحدد لحظة<sup>1</sup>.

بدء سريانها من يوم النطق بالحكم بها أو أي تاريخ يختلف عن تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية يكون مخالفا للقانون والمنطق<sup>2</sup>.

كذلك بالنسبة للأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية فإنها بمجرد صدورها تحوز على القوة التنفيذية وبالتالي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها رغم المعارضة أو الاستئناف فيها<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد نهاية سريان الغرامة التهديدية، فإنه لا يوجد نص قانوني يحددها، ولا يوجد نص يمنع القاضي من أن يحدد تاريخ نهايتها<sup>4</sup>، وأنه من

1- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 60

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 58.

3- منصر عادل وبشيرن محند، المرجع السابق، ص 60

4- تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 49

الضروري تعيين تاريخ محدد وبنهايته يعتبر المدين مصرا على عدم تنفيذ التزامه، ليفتح المجال للدائن بأن ينتقل إلى المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها والحصول على تعويض<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وآثار الحكم بها

كوسيلة للتعجيل في تنفيذ التزام المدين والقضاء على تماطله، يلجا الدائن إلى القضاء بطلب الغرامة التهديدية للحصول على حكم يضغط به ماليا على مدينه، إلا أن المشرع ترك الأمر جوازيا للقاضي في تكييفه بقبول الحكم بها أو الأمر برفض الحكم بها، ولا شك في أن الحكم بالغرامة التهديدية يرتب عدة آثار كغيره من الأحكام القضائية الأخرى.

لذا يتطلب الأمر البحث عن التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية (أولا)، وإبراز الآثار المترتبة عن الحكم بها (ثانيا).

### - أولا: التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية

وفقا للقناعة التي تتكون لدى القاضي عند نظره في الطلب المعروض عليه والمتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية، بالإضافة إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها فإن تكييفه لا يخرج

### 01- تكييف الحكم بقبول توقيع الغرامة التهديدية

يعد الحكم بالغرامة التهديدية حكما تابعا لالتزام أصلي يتطلب التنفيذ العيني قد أخل به المدين، ونظرا للخصائص المميزة للغرامة التهديدية، والطبيعة القانونية للحكم الصادر بالتهديد المالي، يجد القاضي صعوبة في تكييفه للحكم<sup>2</sup>.

لقد اختلفت الآراء حول تكييف الحكم بالغرامة التهديدية، فهناك من يرى بان الحكم بها يعتبر حكما وقتيا، مستنديا في ذلك إلى خاصية أنها ذات طابع مؤقت، أي أن حكمها يصدر وقتيا، والقاضي بتكييفه بقبول الحكم، يدرك أنه لا يوجد مانع من إعادة النظر فيه بالزيادة أو بالنقصان من قبل المحكمة التي أصدرته، لأن علة قيامه تنتفي باتخاذ المدين موقفا بتنفيذه

1- ناصر ملي، المرجع السابق، ص 140.

2- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 143

للالتزام الذي يقع على عاتقه أو إصراره على عدم التنفيذ، وعلى أساس هذا الموقف تتم إعادة النظر فيه، إلا أن الحكم بالغرامة التهديدية يختلف عن الأحكام الوقتية من عدة نواحي، كون هذه الأخيرة تواجه عارض خطر الاستعجال في منح الحماية القضائية الموضوعية، بالإضافة الى ترجيح وجود الحق بحسب الظاهر، مع كونها تحوز على حجية الشيء المحكوم به، بينما الحكم بالغرامة التهديدية فهو يصدر لمدة مؤقتة ولا يحوز على حجية الشيء المحكوم به<sup>1</sup>.

في حين ذهب فريق آخر للقول بأن تكييف الحكم بالغرامة التهديدية يكون على أساس أن الحكم بها يدخل ضمن السلطة الولائية للمحكمة، إلا أن هذا النوع من الأحكام يشمل على القضاء بمبلغ من المال، كما يمكن منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بها . وعليه فإن الحكم بالغرامة التهديدية يختلف اختلافا جوهريا في نظامه عن طائفة الأحكام الأخرى، سواء كانت موضوعية أو وقتية أو ولائية، الأمر الذي يجعل السلطة التقديرية للقاضي وحدها التي تحدد تكييفه بقبول الحكم بها<sup>2</sup>.

## 2- تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية

يتميز القاضي تبعا لسلطته التقديرية عند تكييفه برفض طلب الغرامة التهديدية بين الحالة التي يكون رفضه فيها مؤسسا على عدم توافر أحد شروط الحكم بها، وبين الحالة التي يكون رفضه فيها مؤسسا على منحه مهلة للمدين لتنفيذ التزامه.

### أ- حالة عدم توافر أحد شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

في هذه الحالة يكون الطلب المقدم من طرف الدائن للحكم بالغرامة التهديدية ليس مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة مثل صيرورة تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا لأي سبب من الأسباب، أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين، فالحكم في

1- منصر عادل وبشيرن محند، المرجع السابق، ص 56

2- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 148

مثل هذه الحالات حكم قطعي موضوعي يحوز الحجية ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع.

### ب حالة منح مهلة للمدين لتنفيذ التزامه:

قد يرى القاضي من مقتضيات الطلب المعروض عليه أن يمنح المدين مهلة أو أجلا يتمكن خلالها من تنفيذ التزامه وأنه لا فائدة من تهديده مالياً، وعليه فالحكم في مثل هذه الحالات يعد حكماً وقتياً والدائن بإمكانه تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف<sup>1</sup>.

### - ثانياً: الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية

نظراً للطبيعة الخاصة للحكم بالغرامة التهديدية، وارتباط هذا الأخير بحكم أصلي يتعلق بالتزام المدين، بالإضافة إلى الإجراءات التي تمر بها كل من مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية ومرحلة تصفيتها، فقد تترتب عن الحكم بها جملة من الآثار تتمثل في:

#### 01- إمكانية تعديل الغرامة التهديدية المحكوم بها

تهدف الغرامة التهديدية إلى الضغط على إرادة المدين والتغلب على تعنته وانصياعه للحكم القضائي المتضمن إجباره على تنفيذ التزامه، وبما أن الحكم بها يعتبر من الأحكام المؤقتة، فإن مصيره إلى إعادة النظر فيه، والدائن لا يمكنه التنفيذ على أموال مدينه على اعتبار أن مبلغ الغرامة يعتبر ديناً محققاً في ذمته، والمشرع الجزائري قد مكن القاضي من إمكانية تعديل مبلغ الغرامة التي سبق وأن حكم بها سواء بالزيادة أو النقصان وهذا استناداً لنص المادة 02/174 من ق. م. ج، ولا يراعي القاضي في تعديلها سوى سلوك المدين اتجاه الحكم الصادر ضده<sup>2</sup>.

1- سعيداني محمد، المرجع السابق، ص 55

2- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 150

فإذا امتثل المدين للتنفيذ واستجاب للحكم الصادر ضده، فيمكن للقاضي أن يخفض مبلغ الغرامة أو إلغائه له عند النظر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية، لأن الحكم بالغرامة التهديدية ليس حكماً قطعياً وإنما يعتبر حكماً تحضيرياً كونه لم يفصل في موضوع النزاع كما أنه لا يحوز على حجية الشيء المقضي به، والقاضي عند تخفيضه المبلغ الغرامة وتحديد المقدار التعويضي الذي يلزم به المدين عليه أن يراعي الأضرار التي لحقت بالدائن من فترة التأخير، وهذا ما أكدته المادة 175 من ق.م.ج.<sup>1</sup>

أما إذا لم يمتثل المدين لتنفيذ التزامه رغم تهديده بالحكم بالغرامة التهديدية فإن الدائن يرجع إلى المحكمة أيضاً لتقدر له التعويض المستحق، والقاضي يمكن له تعديل مبلغ الغرامة لجعله مناسباً مع الموقف السلبي للمدين من التنفيذ العيني للالتزام، وهذا بالزيادة في مبلغ الغرامة من أجل الضغط عليه<sup>2</sup>، مع مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن وما فاتته من كسب<sup>3</sup>.

أيضاً تجدر الإشارة إلى أنه لاستنفاد ولاية القاضي في النظر في طلب رفع أو تخفيض مبلغ الغرامة، ففي<sup>4</sup> هذا الخصوص يتم النظر في الحكم الأصلي للالتزام، فإذا كان نهائياً فإنه يمكن الرجوع إلى محكمة أول درجة من أجل المطالبة برفع مبلغ الغرامة أو تخفيضه عن طريق الدعوى العادية، أما إذا كان الحكم الأصلي ليس نهائياً فتكون سلطة تعديل الغرامة من اختصاص قاضي الاستئناف<sup>5</sup>.

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 168

2- تنص المادة 175 من القانون المدني الجزائري على: " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين

3- ناصر ملى، المرجع السابق، ص 144

4- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 152

5- حميد بن شنيقي، التهديد المالي في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1982، ص 18



**02- الحكم الصادر بالغرامة لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه**

تثبت الحجية للأحكام القطعية التي تفصل في موضوع الخصومة ، والقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية يملك سلطة تعديلها بحسب موقف المدين زيادة أو نقصا، ولذلك فالأحكام الصادرة بالغرامة التهديدية لا تملك حجية الشيء المقضي فيه بالإضافة إلى أنها لا تدرج ضمن الأحكام التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 338 من ق. م. ج: " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً<sup>1</sup>.

**03- مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقض إلا مع الحكم الصادر في موضوع الالتزام الأصلي أو مع الحكم الصادر بالتصفية، لأن المشرع قد ميز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام قبل الفصل في الموضوع، وباستقراء نص المادة 298 من ق. م. ج. والتي جاء في نصها: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، لا يجوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع، و بتطبيق نص المادة على الحكم بالغرامة التهديدية نجده يندرج ضمن الأحكام قبل الفصل في الموضوع، وتبعاً لذلك فإن الحكم بها لا ينهي الخصومة الأصلية أو جزء منها، وإنما يقضي بإجراء فيها ، وفي هذا الخصوص نجد المادة 01/334 تؤكد على أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم الأصلي الفاصل في موضوع النزاع، من خلال نصها على أن: "الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء

1- ناصر ملى، المرجع السابق، ص 146.

من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما أن الحكم بها لا يقبل أيضا الطعن بالنقض إلا مع الحكم الأصلي الفاصل في موضوع النزاع، وهذا عملا بنص المادة 350 من ق.إ.م.<sup>1</sup>.

#### 4- مدى قابلية تنفيذ الحكم المتضمن الغرامة التهديدية

يترتب على أن الحكم بالغرامة التهديدية حكما مؤقتا سيعاد النظر فيه، فإنه لا يكون واجب التنفيذ ، وأن المبلغ المحكوم به لا يعتبر دينا محققا في ذمة المدين يجيز التنفيذ على أمواله كذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالغرامة التهديدية، نجد أن الحكم بها لا يحوز على القوة التنفيذية التي تسمح باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة المدين المحكوم عليه، وعليه فالمشرع لا يجيز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري بموجب هذا الحكم<sup>2</sup>، إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بتصفية الغرامة وتعيين مقدارها بصورة نهائية ولذلك نجده بموجب المادة 305 من ق.إ.م. إ يمنح القاضي الاستعجال إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

1- ناصر ملي، المرجع السابق، ص 148

2- نصت المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنتهي الخصومة بالفصل في أحد النقوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر

**المبحث الثاني: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية**

نتيجة للحكم بالغرامة التهديدية الذي يهدف من ورائه الدائن للضغط على إرادة المدين أو المحكوم عليه وكسر عناده وإجباره على التنفيذ، فلا يخرج موقف المدين إزاء هذا الوضع عن أمرين، فإما أن يتخوف من تراكم المبالغ المالية عليه، فيكف عن عناده ويقوم بالتنفيذ في الموعد المحدد، وإما أن يستمر في عناده ويصر على عدم التنفيذ، وبهذا يتبين موقفه النهائي سواء بالتنفيذ أو عدم التنفيذ، ومن خلال تبين موقف المدين يصبح لزاماً تحديد مصير الغرامة التهديدية المحكوم بها عن طريق تصفيتها، حيث يقوم قاضي التصفية بتحديد المبلغ النهائي الواجب على المدين دفعه نتيجة تأخره في التنفيذ أو بإصراره على عدم التنفيذ، لتتحول الغرامة بتصفيتها من وسيلة تهديدية بيد الدائن إلى وسيلة تنفيذية بيده تخول له التنفيذ على مدينه وتحصيل المبلغ المقدر بعد التصفية<sup>1</sup>.

لذا نقوم بدراسة إجراءات تصفية الغرامة التهديدية من خلال تناول شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية والجهة القضائية المختصة بالتصفية (المطلب الأول)، لنستعرض بعد ذلك كيفية الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية و آثارها (المطلب الثاني)

### **المطلب الأول: شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية والجهة القضائية المختصة بالتصفية**

تعد مرحلة تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية في نظام الغرامة التهديدية، وتكون عن طريق دعوى قضائية يتقدم بها الدائن نتيجة تأخر مدينه أو عدم تنفيذه للالتزام الذي يقع عليه، من خلال التوجه للجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية، وحتى يتم قبول هذه الدعوى يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يتم الفصل فيها من قبل القاضي المختص.

1- ناصر ملى، المرجع السابق، ص 148

الأمر الذي يتطلب معرفة الشروط اللازمة لقبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية

حتى يتمكن قاضي التصفية من تحويل مبلغ الغرامة المحكوم به الى مبلغ تعويض نهائي، بناء على طلب التصفية المعروض أمامه والمقدم من طرف الدائن، فلا بد من مراعاة بعض الضوابط والشروط المتعلقة بطلب التصفية (أولاً)، وكذلك المتعلقة بميعاد تقديمه (ثانياً).

#### أولاً: طلب التصفية

تقوم تصفية الغرامة التهديدية على طلب جديد غير طلب الحكم بها، يقدم من طرف صاحب المصلحة، وسوف نتناوله من خلال<sup>1</sup>:

#### 1- مدى وجوب تقديم الطلب

كأصل عام يتدخل القاضي لتصفية الغرامة التهديدية بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة ، وهو غير ملزم بتصفيتها من تلقاء نفسه<sup>2</sup>، وبالرجوع للتشريع الجزائري وتطبيقاً للمبدأ القائل أن الحقوق مطلوبة وليست محمولة، فإنه يجب على الدائن المدعي تقديم طلب أمام الجهة القضائية التي حكمت له بالغرامة التهديدية، لتحدد له التعويض النهائي بعد تصفية المبالغ المتراكمة على المدين المدعى عليه، وعليه فالقاضي مقيد بالقضاء فيما طلب منه ولا يقضي بأكثر من ذلك<sup>3</sup>.

1 -S.Guinchard et T. Moussa droit et pratique des voies d'exécution ,N.412-04.paris, 2004, p 288.

2- طلب التصفية يقدم من طرف كل شي مصلحة في إعادة النظر في الغرامة التهديدية، فكما يحق للدائن تقديمه فإنه يحق للمدين المحكوم عليه تقديمه أيضاً لأن له مصلحة في تصفية الغرامة ووضع حد لسريانها الزمني

3- منصر عادل وبشيرن محند، المرجع السابق، ص. ص 70-71

أما في المادة الإدارية، وكاستثناء على الأصل الذي يقضي بضرورة تقديم طلب، فالمشرع الجزائري قدم منح الاختصاص التلقائي للقاضي الإداري بتصفية الغرامة التهديدية، وذلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، وهذا تكريسا لما جاء في نص المادة 983 من ق. إ. م. إ التي نصت على: في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"<sup>1</sup>.

## 02- شكل التصفية

و بعد طلب تصفية الغرامة التهديدية الإجراء الأول الذي يتم بواسطته إخطار القاضي بوضع حد أو نهاية للتهديد المالي الموجه للمدين، ويجب أن يكون على شكل عريضة افتتاحية للدعوى، يتم تقديمها من الخصم الذي يهمله التعجيل و تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية لذلك.

يعرض الدائن ادعائه على القاضي المختص بالتصفية، سواء كان قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، وسواء كان من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده لا يشترط شكلا معيناً يجب الالتزام به ومراعاته في الطلب، وإنما يجب احترام الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية والمنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من ق. إ. م. إ.

حيث باستقراء هذه المواد، يمكن استخلاص أنه يتم رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية عن طريق عريضة افتتاحية للدعوى أمام مصلحة رفع الدعاوى مع ضرورة تضمينها البيانات الإلزامية للعريضة، وإرفاقها بالأدلة والوثائق الثبوتية المتعلقة بعدم تنفيذ المدين المدعى عليه الالتزامات، مع دفع الرسوم المحددة قانوناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتم جدولة

1- تركي علي عبد الحميد، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2011، ص119

القضية أمام القسم أو الغرفة المختصة مع احترام الآجال المحددة قانونا لرفع الدعاوى القضائية<sup>1</sup>.

### 03- صاحب الحق في الطلب

تكون المصلحة في تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية من حق الدائن، كما قد تكون من حق المدين، ولذلك لا بد من توافر الشروط العامة في طرفي الدعوى القضائية والمتمثلة في الصفة و المصلحة و الأهلية القانونية<sup>2</sup>.

وعليه فصفة صاحب الحق في الطلب تتحدد بتبين موقف المدين المحكوم عليه، فإذا امتثل للتنفيذ، فهنا مصلحته تقتضي أن يقدم طلب لتصفية الغرامة أو اعفائه منها وليضع حدا السريانها، كما يجب عليه في هذه الحالة تقديم ما يثبت قيامه بالتنفيذ، أما إذا اتخذ المدين المحكوم عليه موقفا سلبيا بتأخره أو امتناعه عن التنفيذ فإن المصلحة تنتقل الى الدائن المحكوم له، أو لخلفه العام أو الخاص، وعلى صاحب المصلحة في هذه الحالة إثبات تأخر المدين أو امتناعه عن التنفيذ<sup>3</sup>.

### ثانيا: ميعاد التصفية

لم يتول المشرع الجزائري تحديد ميعاد معين لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية، من طرف الدائن المحكوم له أو صاحب المصلحة في ذلك، وإنما يرجع في تحديده للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بها لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية يتخذ خلالها المدين المحكوم عليه الإجراءات اللازمة للتنفيذ، وبعد نفاذ هذه المدة تبدأ الغرامة في السريان تزييدا وتظل الغرامة في سيرها إلى أحد الأجلين ، إما إلى اليوم الذي يقوم فيه المدين المحكوم عليه بالتنفيذ، وإما إلى

1- ناصر ملى، المرجع السابق، ص 155

2- علي بركات، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص145

3- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 248.

الوقت الذي يتأكد فيه يقينا من أن المدين المحكوم عليه أن يقوم بالتنفيذ مهما بلغ السريان الزمني للغرامة التهديدية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمواد الإدارية، وباستقراء نص المادة 983 من ق. إ. م. إ نجد أن المشرع الجزائري قد مكن القاضي الإداري من تصفية الغرامة التهديدية، وجعلها تظل سارية المفعول إما

إلى يوم عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، وإما إلى يوم التأخير في التنفيذ، وعليه يكون المشرع قد وضع ميعادا لتطبيقها في المنازعة الإدارية. الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.

### الفرع الثاني: الجهة القضائية

أثارت مسألة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية خلافا كبيرا سواء من جهة الفقه أو من جهة القضاء، فيما إذا كان الاختصاص بتصفيتها يؤول لقاضي الموضوع أو القاضي الاستعجال الذي أمر بها.

إلا أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 قد أعطى الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية لكل الجهات القضائية، حيث يختص بها قضاة الموضوع سواء كان قضاء عاديا أو إداريا، كما يختص بتصفيتها قضاة الأمور المستعجلة.

وعليه سنتطرق إلى اختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة التهديدية (أولا)، وبعد ذلك نتناول مدى اختصاص قاضي الاستعجال بتصفيتها (ثانيا)، لنرى بعدها اختصاص القضاء الإداري بتصفيتها (ثالثا).

1- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 181

**أولاً: اختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة التهديدية**

باستقراء نص المادة 72 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها"، نجد أن المشرع الجزائري وبتعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة على تصفية الغرامة التهديدية، وقد أخذ بمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية، أين جعل القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية أول مرة هو المختص بتصفيتها، ليتم تحويلها إلى تعويض نهائي، وبما أن كل من محكمة الدرجة الأولى وجهة الاستئناف لهما سلطة الحكم بالغرامة التهديدية فيفهم ضمناً باختصاصهما بتصفيتها<sup>1</sup>.

**ثانياً: اختصاص القضاء الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية**

و لم يعقد المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص القاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية، في حين مكنه من تقريرها والحكم بها على المدين المخل بالتزامه، لكن الأمر يختلف بعدما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما جاء في نص المادة 305 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها"، والتي تؤكد اعتراف المشرع للقاضي الاستعجالي باختصاصه بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها، بعد أن كان الاختصاص يتصفيتها يؤول لقاضي الموضوع دون غيره.

كما لم تميز المادة 983 من ق.إ.م.إ بين القاضي الاستعجالي الإداري وقاضي الموضوع، إذ كرست اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بتصفية الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية<sup>2</sup>.

1- منصر عادل ويشيرن محند، المرجع السابق، ص 68

2- ناصر ملى، المرجع السابق، ص 164



على أساس منح المشرع الجزائري صلاحية تصفية الغرامة التهديدية لقاضي الاستعجال، طرح ذلك عدة مسائل قد تثير مشاكل في التطبيق القضائي ، باعتبار أن الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة لا تفصل في أصل الحق، ولاتتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، بينما الحكم بتصفية الغرامة التهديدية هو حكم قطعي فاصل في الموضوع، مفاده الحكم بتعويض الدائن عن تأخر المدين أو عدم تنفيذ التزامه عينا.

تجدر الإشارة إلى أن دور القاضي الاستعجالي عند قيامه بإجراء تصفية الغرامة التهديدية لا يختلف عن دور قاضي الموضوع، لأن كل منهما يعتمد على نفس المعايير التي حددتها المادة 175 من ق. م. ج، وعليه فإن القاضي الاستعجالي في حالة تصفية الغرامة التهديدية يصدر أوامر تمس بأصل النزاع، وهذا يعتبر خروجاً عن القاعدة المعمول بها في القضايا الاستعجالية، والتي تقضي ألا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق<sup>1</sup>.

### ثالثاً: اختصاص القضاء الإداري بتصفية الغرامة التهديدية

كرست المادة 983 من ق. إ. م. إ. السالف ذكرها، مبدأ عام مفاده التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية وقاضي التصفية لأن الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية ينعقد للقاضي الذي أمر بها، وذلك دون تفرقة بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة .

كذلك نجد هذه المادة قد وردت في الفصل المتعلق بالأحكام العامة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بالغرامة التهديدية من مجلس الدولة وتلك الصادرة من المحاكم الإدارية ، وعليه كما تختص المحاكم الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية، يؤول الاختصاص كذلك لمجلس الدولة بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها<sup>2</sup>.

1- لوني يوسف، المرجع السابق، ص 121.

2- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 66.

**المطلب الثاني: الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية**

يستنفذ القاضي سلطته في النظر والفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها من قبل على المدين المحكوم عليه، بعد أن يتم عرض طلب التصفية من طرف الدائن المحكوم له على الجهة القضائية المختصة واستيفائه للشروط اللازمة لقبول التصفية، حيث يتمتع القاضي المختص بعدة سلطات أثناء قيامه بإجراء التصفية، تظهر من خلال قيامه بتقدير التعويض أو من خلال توزيع حصيلتها على المحكوم له، ليصدر القاضي في الأخير حكمة المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية مرتبا لجملة من الآثار القانونية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إجراء تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الأول) لنشير بعدها إلى آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: كيفية إجراء تصفية الغرامة التهديدية**

لكي يمكن الوقوف على الكيفية التي تجري على أساسها تصفية الغرامة التهديدية، يلزم أن نحد حدود سلطة قاضي التصفية (أولاً)، لنبين بعدها سلطة القاضي في تقدير عناصر التعويض (ثانياً)، لتبرز في الأخير سلطة القاضي في توزيع حصيلة الغرامة (ثالثاً).

**أولاً: حدود سلطة قاضي التصفية**

ترتبط عملية تصفية الغرامة التهديدية التي يقوم بها قاضي التصفية بمواقف المدين المحكوم عليه، سواء من خلال قيامه بالتنفيذ أو تأخره فيه، أو برفضه تنفيذ ما يقع عليه، غير أن القاضي إزاء أي موقف يتخذه هذا المدين يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند إعادة النظر في الغرامة التهديدية وتعيين مقدارها النهائي ، إذ يمكن له عند إجراء التصفية تخفيض مبلغها الذي حكم به من قبل، أو الإبقاء عليه كما هو دون تعديل، كما يمكنه إلغائه<sup>1</sup>.

1- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 184

يمكن إجمال حدود سلطة قاضي التصفية في ثلاث سلطات، إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بالا محل لإجرائها، كون مقدار الغرامة يحدده القاضي بصفة نهائية أو مؤقتة، وفقا لتبين موقف المدين، وعليه يتم قبول التصفية في الحالات التي يتمتع فيها المدين عن تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقه بصفة كلية أو جزئية، أو أن يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 175 من القانون المدني والمادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

حيث أن حالة عدم التنفيذ تواجه الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة من طرف قاضي الغرامة لإجراء التنفيذ خلالها، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية التي تبدأ من رفض المدين المحكوم عليه الصريح أو الضمني للتنفيذ، أما إذا كان التنفيذ جزئيا خلال المدة المحددة له، فلا يحول التنفيذ الجزئي دون التصفية، والتي تتم على أساس نسبة مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذي لم ينفذ<sup>2</sup>.

أيضا قد يقوم المدين المحكوم عليه بالتنفيذ، ولكن بعد انتهاء المدة المحدد من طرف قاضي الغرامة، ففي هذه الحالة يعتبر متأخر عن التنفيذ، والتصفية تتم على أساس مدة التأجير والتي يبدأ حسابها من اليوم الذي يلي آخر يوم في المهلة القضائية إلى غاية اليوم الذي يسبق يوم تقديم المستندات المثبتة على القيام بالتنفيذ.

أما إذا لم يحدد قاضي الغرامة مدة معينة ليقوم المدين المحكوم عليه خلالها بالتنفيذ، ففي هذه الحالة تحسب مدة التأخير من اليوم التالي لإعلان الحكم بها، إلى غاية اليوم الذي يسبق الإعلان على رغبته في التنفيذ.

1- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 68.

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 262

وعليه إذا أردنا حساب القيمة الإجمالية للغرامة التهديدية، فهي نتيجة ضرب عدد الأيام التي تأخر المدين فيها عن تنفيذ الحكم القضائي، بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية وحتى يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة لكل يوم

كما تظهر سلطة قاضي التصفية بالحكم بالألا وجه للتصفية، إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من وقت لا يكتسب الصفة النهائية، ويدعم بعض الفقهاء ذلك على أساس خصوصية منازعة التصفية، فإذا عدل المدين المحكوم عليه عن إتمام إجراءات التنفيذ، فإن قاضي التصفية يمكنه من جديد الفصل في الطلب، ويصفي الغرامة التي حكم بها سلفاً<sup>1</sup>.

كذلك قد يصدر قاضي التصفية حكمه الرامي لتصفية الغرامة التهديدية، برفض طلب التصفية، على أساس أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة تسلط على المدين المحكوم عليه، وإنما هي وسيلة ضغط على إرادته، فمتى ما تحققت الغاية منها فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها، بالإضافة إلى أن الجهات القضائية يمكنها تصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، وبمفهوم المخالفة فإن للقاضي السلطة في رفض التصفية، إذا تم التنفيذ قبل انتهاء المهلة التي منحها القاضي للمدين لتنفيذ الحكم<sup>2</sup>.

لقد اشترطت المادة 182.01 من ق. م. ج، ضرورة أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به، وعليه يجب أن يكون تقدير القاضي للتعويض بناء على الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر<sup>3</sup>، كما يكون على

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 266.

2- علي بركات، المرجع السابق، ص 148.

3- زايدي سفيان، امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 44.

الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، بالإضافة إلى أن القاضي ملزم بإبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه، وإلا كان مشوباً بعيب القصور في التسبيب<sup>1</sup>.

## 02- عنصر العنت

العنت البادي من المدين و المتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه على التنفيذ هو العنصر الأساسي الذي تقوم عليه عملية تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى مبلغ نهائي<sup>2</sup>. يعتبر العنت عند بعض الفقه هو العنصر البارز في التعويض الناتج عن الغرامة التهديدية، لكونه يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق وفكرة التهديد المالية، وأن الضرر يعتبر عنصراً إضافياً، يضاف إلى عنصر العنت في تقدير المبلغ النهائي للتعويض، وعدم تحقق الضرر للدائن لا يعفي هذا الأخير من التعويض مادام أن عنصر العنت قد تحقق<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن تقدير عنصر العنت أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء في تصفية الغرامة التهديدية بالضرر الأدبي الذي يلحق بالدائن، يعد مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقديرها حسب معطيات وظروف كل قضية، ولذلك نجده يقوم بالتحقق من هذا العنصر ويقدر الغرامة النهائية بناء عليه، فإذا انتفى عنصر العنت في حق المدين فيمكن للقاضي إلغاء الغرامة كلية، إذا كان التأخير في التنفيذ نتيجة عذر مقبول أو نتيجة سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، كما يمكنه تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إذا رأى داعياً لذلك، مع العلم أن كل هذا لا يمنع قاضي التصفية من الإبقاء على المبلغ النهائي للغرامة المحكوم بها كما هو، إذا تأكد من تعنت المدين وإصراره على عدم التنفيذ، خاصة إذا ما تحقق من قدرة المدين المالية ويساره، حتى تتحقق الفائدة العملية لهذا النظام باعتباره وسيلة غير مباشرة للإجبار على التنفيذ.

1- لوني يوسف، المرجع السابق، ص 128

2- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 191

3- السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 820

أما في حالة غياب هذا العنصر، فيفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية، ولا يصلح أداة للضغط على المدين و التغلب عليه، و القاضي يتوجب عليه أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض<sup>1</sup>.

### ثالثا: سلطة قاضي التصفية في توزيع حصيلة الغرامة بعد التصفية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع اعتبارات التمييز حصيلة تصفية الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، عن تلك التي يتم توزيعها أمام القضاء الإداري<sup>2</sup>.

فالقواعد العامة المطبقة أمام القضاء المدني توجب أنه في حال تصفية الغرامة التهديدية أن تؤول حصيلتها كاملة إلى الدائن، انتقالا من المدين بالتنفيذ، إذ أنها تعد بعد التصفية بمثابة جزء خاص يوقع على المدين<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فالمشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة العامة، بأن وضع بعض القواعد الخاصة بتصفية الغرامة التهديدية أمام جهات القضاء الإداري، حيث نصت المادة 985 من ق. إ. م. إ. على : "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه للخزينة العمومية"، ويفهم من هذا النص أنه إذا كانت قيمة الغرامة النهائية أكبر من الضرر الذي أصاب الدائن فإنه يتم دفع جزء من الغرامة إلى الخزينة العمومية، حيث أنه إذا دفعت الغرامة بصورة كاملة للمستفيد

من الحكم القضائي الذي لم تقم الإدارة المحكوم عليها بتنفيذه، فهذا يشكل إثراء للمحكوم له بدون سبب، وهو أهم سبب لعدم تحمله على الغرامة كلها عند التصفية، أما عن كيفية توزيع

1- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 193

2- مزباني سهيلة، المرجع السابق، ص 71

3- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 267.

الغرامة التهديدية بين المحكوم له والخزينة العمومية، فإن المشرع الجزائري لم يضع معيارا للقاضي يستعين به أثناء التوزيع وترك ذلك للسلطة التقديرية له<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية

تنتهي دعوى تصفية الغرامة التهديدية بصدور حكم التصفية النهائية، والذي يقضي بإلزام المدين المحكوم عليه بدفع مبلغ تعويض نهائي على شكل نقدي، لينتقل الحكم إلى مرحلة ما بعد الحكم بها، ويرتب بذلك عدة آثار يمكن إبرازها فيعدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية (أولا)، لنبين بعدها مدى تمتع حكم تصفية الغرامة بحجية وقوة الشيء المقضي فيه (ثانيا)، لتبرز في الأخير قابلية الطعن في حكم تصفية الغرامة التهديدية (ثالثا).

#### - أولا: عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية

بصدور حكم تصفية الغرامة التهديدية تكون الجهة القضائية المختصة مصدرة الحكم قد استنفذت كامل سلطتها بالنظر في دعوى التصفية، وبإصدارها لهذا الأخير فلا يجوز لها العدول عنه أو تعديله بالزيادة أو النقصان، حتى وإن تراءى لها عدم صحة ما قضت به ويرجع ذلك لاكتساب الحكم الفاصل في دعوى التصفية حجية العقد الرسمي، ولذلك نجد: \* عدم إمكانية الجهة القضائية مصدرة الحكم بتصفية الغرامة التهديدية المتضمن إلزام المدين بمبلغ تعويض نهائي مراجعة حكمها لا بالزيادة ولا بالنقصان وهذا عكس حكم تقرير الغرامة التهديدية، إذ نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 174 من ق.م.ج و المادة 984 من ق.إ.م.إ، قد أعطى الاختصاص للجهات القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية صلاحية تعديل مبلغ الغرامة<sup>2</sup>.

1- محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص 190

2- ناصر مني، المرجع السابق، ص 182

يمكن للجهة القضائية المختصة - و استثناء -<sup>1</sup> أن تراجع حكمها، إذا تم الطعن أمامها بطريق الطعن العادي والمعارضة، أو بطرق الطعن غير العادية وذلك بالتماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو عن طريق دعوى تفسير الحكم أو تصحيحه، أو عند إحالة القضية إليها من جديد عن طريق جهة النقض.

حكم تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما قطعيا، لأنه يقطع النزاع في الحق المتنازع فيه، ولا يمكن للأطراف المتنازعة تجديده في المستقبل لسبق الفصل فيه، كما يخول هذا الحكم للدائن المحكوم له الحق في التنفيذ الجبري، لكون المال المصفي يعتبر دينا محققا في ذمته، بالإضافة إلى أنه بصدور حكم التصفية ينشأ في يد الدائن سند رسمي يجعل حقه في الحكم لا يسقط إلا بعد مرور 15 سنة كاملة طبقا لما نصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

### ثانيا: تمتع حكم تصفية الغرامة بحجية وقوة الشيء المقضي فيه

الحكم الصادر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما حائزا لحجية الشيء المقضي به، حيث أن صدور هذا الحكم يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي، إذ لا يجوز إثارة النزاع بخصوصه، باعتبار أن خصومة تصفية الغرامة التهديدية قد انتهت بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، حسم النزاع بين الأطراف المتنازعة، بمعنى أن هذه الحجية تكون بين أطراف النزاع، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، طبقا لأحكام المادة 338 من قانون المدني الجزائري<sup>3</sup>.

1- ناصر مني، المرجع السابق، ص 185

2- نصت المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: تقادم الحقوق التي تضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشر (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتغية

3- منصر عادل وبشيرن محند، المرجع السابق، ص 81



كذلك يعد حكم تصفية الغرامة التهديدية حكم فاصل في موضوع النزاع ولا يمكن للقاضي تعديله بالزيادة أو النقصان، فهو حكم قطعي منهي لخصومة التصفية، لأن الحجية تثبت فقط للأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع<sup>1</sup>.

لا يكفي أن يتمتع حكم التصفية بحجية الشيء المقضي به حتى ينفذ جبرا، وإنما يلزم أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به، هذا الأخير الذي يعتبر وصفا يلحق بالحكم ويمنح له القوة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ الجبري وفقا للطرق العادية، وعليه فحكم التصفية لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه و لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد تبليغه وعدم قابليته للطعن بطريقتي المعارضة والاستئناف، وأصباغه بالصيغة التنفيذية من طرف أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن حكم تصفية الغرامة التهديدية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، يمكن تنفيذه بطرق التنفيذ الجبري العادية<sup>3</sup>، لأنه بالرجوع إلى الأصل الإجرائي في نطاق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يقضي بأن أحكام الإلزام ومنها حكم التصفية باعتباره يلزم المدين المحكوم عليه بدفع مبلغ تعويض معينة على شكل نقدي، وبالتالي إمكانية التنفيذ على هذا الأخير عن طريق الحجز على أمواله.

كما يمكن تنفيذه عن طريق التنفيذ المعجل بقوة القانون إذا ما تمت تصفية الغرامة التهديدية من طرف القاضي الاستعجالي وفقا لأحكام المادة 303<sup>4</sup> و المادة 305 من ق. ب. م. إ، أو عن طرق التنفيذ المعجل القضائي طبقا لأحكام المادة 323 من ق. إ. م. إ، كما

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 168

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 277

3- ناصر منى، المرجع السابق، ص 183

4- تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل في حالة الاستعجال القصوى، بأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله"

يمكن التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وترك ذلك للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية.

### - ثالثا: قابلية الطعن في حكم تصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظر للأحكام القضائية من عدة زوايا، حيث قسمها إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأخرى اعتبارية حضورية، كما ميز بين الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها عن تلك التي لا تقبل الطعن.

باستقراء نص المادة 296 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه<sup>1</sup>.

نستخلص من نص هذه المادة، أنه بما أن حكم تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما فاصلا كليا في موضوع النزاع، فإنه يقبل الطعن بالاستئناف والنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا لذلك، شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام القضائية المتضمنة إلزام بمبلغ تعويض نقدي، وهذا على خلاف حكم الغرامة التهديدية الذي لا يقبل الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع<sup>2</sup>.

1- نوني يوسف، المرجع السابق، ص 137.

2- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 633.

خاتمة

إن اهتمام النظام الغرامة التهديدية لفعاليتها وقوته الرادعة ، فنجده ينص على أنه إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين (م) 175 ق م) حفظ بذلك للغرامة التهديدية فعاليتها.

زد على ذلك و أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد تناول نظام الغرامة التهديدية بنوع من التفصيل في مواد عديدة و مبعثرة بعد أن كانت محصورة في المادتين 340 و 471 ق ام القديم، و قد حدد من خلال المواد و بدقة مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث تبيانها لنوع الحكم الذي يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية ، و كذا نوع الالتزام الذي يمكن شملها بها ، كما أن المشرع و من خلال المادة 175 ق م قد حدد شروط الحكم بالغرامة التهديدية المتعلقة بالالتزام ، و بالتالي يكون قد أزال أي غموض أو لبس حول المسألة.

كما أن المشرع و من خلال الخطوة الفعالة التي خطاها من خلال إقراره بجواز الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية يكون قد حسم الجدل الذي كان قائما حول هذه المسألة بالتالي اخذ المبادرة من خلال ق ام و الإدارية و الذي طارد من خلاله الإدارة بغرامة تهديدية توقع عليها في حالة عدم تنفيذها الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، متجاهلا بذلك ما تتمتع به الإدارة من امتيازات عامة و تقف مع المتقاضي أمام القاضي الإداري سواء بسواء ، لا في نطاق مرحلة الحكم فحسب و إنما أيضا في رحاب التنفيذ خاضعة بذلك لذات التهديدات المالي التي يخضع لها الأفراد العاديون حال الفصل في دعواهم أمام القاضي العادي.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد اقر باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها و الرأي السليم على اعتبار و أن القاضي الاستعجالي هو الذي قدر الغرامة التهديدية الكافية لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم المستعجل مراعيًا كل ظروف الدعوى و عناصر التقدير المؤقت فمن الطبيعي أن يتبع ذلك بحكم منه يصفي بمقتضاه الوضع بصفة مؤقتة.

وخلاصة لكل ما سبق ذكره يمكن القول و أن المشرع الجزائري و من خلال نصوص قام و الإدارية المتعلقة بالغرامة التهديدية التي كانت عديدة ومتعددة قد كفل تنفيذ الأحكام القضائية سواء العادية أو الإدارية بوسيلة الغرامة التهديدية لضمان تنفيذها على أحسن وجه حماية للدائن من جهة و لقهرة أو القضاء على تعنت المدين أو الإدارة على حد سواء من جهة أخرى.

وبهدف ضمان فعالية الغرامة التهديدية، منح المشرع الجزائري للدائن الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتوقيعها على المنفذ ضده وجبره بهذه الوسيلة على تنفيذ التزاماته كرها عنه، ولقد أولى المشرع اهتمام كبير بتناول موضوعها بنوع من التفصيل، وهذا بتكريسها في عدة نصوص قانونية تنفرع في عدة قوانين كالمواد 174 و 175 من القانون المدني وكذا المواد 30، 305، 625، 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد من 980 إلى 988 من نفس القانون، كذلك نص عليها في بعض النصوص القانونية الخاصة، إذ حدد من خلال هذه المواد نوع الحكم الذي يكون محلا للتنفيذ تحت طائلة توقيع الغرامة التهديدية، وكذا أنواع الالتزامات التي تكون محلا لتوقيع الغرامة التهديدية، كما حدد شروط الحكم بها، كذلك حدد إجراءات رفع دعوى الغرامة التهديدية وإجراءات تصفيتها وتبعها لما تناولناه في دراستنا لموضوع الغرامة التهديدية، سنسلط الضوء على أبرز ما توصلنا إليه من نتائج نوجزها في ما يلي:

- الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الالتزامات، كما تعتبر آلية لتنفيذ بعض الأحكام القضائية

- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر أو يمتنع فيها المدين عن التنفيذ، وتقوم على أساس دعوي يرفعها الدائن.

- تتميز الغرامة التهديدية عن بعض النظم القانونية المشابهة لها بطابع خاص.

- حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الغرامة التهديدية في الالتزامات التي تقتضي التدخل الشخصي للمدين.

تقوم خصومة الغرامة التهديدية عبر مرحلتين، حيث يرفع الدائن في المرحلة الأولى دعوى توقيع الغرامة التهديدية، فإذا نفذ المدين، تكون الغرامة التهديدية قد بلغت هدفها وهو حمل المدين على الوفاء، أما إذا رفض التنفيذ فإنه يلجأ إلى المطالبة بتصفية المبالغ المالية المحكوم بها، ويقدره القاضي كتعويض نهائياً منح المشرع الجزائري الاختصاص لكل من قضاء الموضوع، سواء كان قضاء عادياً أو إدارياً، كما منحه للقضاء الإستعجالي يعتمد القاضي في تقديره للمبلغ الذي يدفعه المنفذ ضده للمنفذ كتعويض نهائي وفقاً لعناصر التعويض المكرسة في القواعد العامة، إضافة إلى عنصر العنت الذي بدي من المدينة الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت وليس قطعي، لذا فلا يجوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن تنفيذه إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، عكس الحكم الذي يصدر بتصفيتها فإنه يجوز على حجية الشيء المقضي فيه، لكونه حكم نهائي فاصل للنزاع، ويخضع للقواعد العامة للتنفيذ المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يمكن تنفيذه بالطرق العادية للتنفيذ الجبري أو عن التنفيذ المعجل بقوة القانون.

ومن خلال ما أوردناه في هذه الدراسة وما توصلنا إليه من نتائج، ارتأينا إدراج بعض

#### التوصيات والاقتراحات:

- يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الالتزامات التي تخضع للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية وجعلها وسيلة لتنفيذ جميع الالتزامات وعدم حصرها في الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.
- على المشرع أن يستبدل مصطلح "الغرامة الإلزامية الواردة في نص المادة 174 من القانون المدني، وتعويضها بمصطلح " الغرامة التهديدية وذلك لإعطائها التسمية القانونية الفعلية لها.
- لابد من وضع نص قانوني يحدد فيه المشرع الجهات القضائية المختصة بالحكم في الغرامة التهديدية.

- وجوب استحداث نص قانوني يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توافرها في المنفذ طالب الغرامة التهديدية، وفي المنفذ ضده.
  - ضرورة نزع بعض السلطات من القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، خاصة فيما يتعلق بتحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية، ووضع نص خاص يقوم بتحديد ذلك.
  - إلزامية إستفعال طريقة جديدة بعد تصفية الغرامة التهديدية لتفادي تقدير مبالغ الغرامة المحكوم بها كتعويض نهائي.
- وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع، ونود التذكير أن الإنسان ليس معصوم من الخطأ، وعليه فإن أصبنا في تحقيق الهدف من هذه الدراسة فذلك من عند الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

# قائمة المراجع



الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ الطبع.
2. إسماعيل غانم، "النظرية العامة للالتزام . أحكام الالتزام الجزء الثاني . "، بدون طبعة،
3. أنور سلطان، " النظرية العامة للالتزام . أحكام الالتزام ."، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1997
4. أنور سلطان، "الموجز في النظرية العامة للالتزام . أحكام الالتزام الجزء الثاني"، بدون طبعة، 1970
5. بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني الجوانب الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
6. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2013
7. تركي علي عبد الحميد، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2011
8. جلال علي العدوي، " أصول أحكام الالتزام و الإثبات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996،
9. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012
10. رمضان أبو السعود، " أحكام الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، 1998
11. سليمان مرقس ، "الوافي في شرح القانون المدني . أحكام الالتزام . الجزء الرابع"، بدون طبعة، بدون تاريخ
12. شيهوب مسعود، "المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية"، نشرة القضاة، العدد 52، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997

13. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام ( الإثبات وآثار لالترام )، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
14. عبد الرزاق السنهوري ، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام-"، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005
15. عبد الرزاق السنهوري،" الوسيط في شرح القانون المدني . آثار الالتزام الجزء الثاني"، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية ، 1982
16. علي بركات، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2008
17. الغني بسيوني عبد الله، "القضاء الإداري"، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر ، الطبعة الثالثة، 2006.
18. فتحي عبد الرحيم عبد الله وأحمد شوقي محمد عبد الرحمن، "شرح النظرية العامة للالتزام"، دار الطبع ،بدون تاريخ
19. الكسواني عامر محمود، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010
20. الكسواني عامر محمود، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010،
21. مبارك سعيد، أحكام قانون التنفيذ، ط1، مطبعة التعليم العالي، العراق، 1989
22. محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية، مصر، 2002
23. محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية، مصر، 2002
24. محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

25. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف تلقائي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
26. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف تلقائي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
27. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
28. محمد صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
29. مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
30. نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.

### المذكرات والرسائل العلمية

أ - رسائل دكتوراه

ب - رسائل ماجستير

1. خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير في القانون

العام، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004،

2. براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمم بوقرة، بومرداس، 2012
3. حميد بن شنيطي، التهديد المالي في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1982
4. حميد بن شنيطي، التهديد المالي في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1982
5. براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمم بوقرة، بومرداس، 2012
6. لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود، كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
7. مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012.
8. ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017

## ج - مذكرات ماستر

1. تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015،

2. سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

3. - منصر عادل وبشيرين محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

#### د - المقالات

1. مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عند 01، صادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012

#### هـ - القضاء المدرسة العليا للقضاء

1. خلوفي مثال، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 إلى 989 من ق إم إء مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010
2. زايدي سفيان، امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010
3. زايدي سفيان، امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010
4. خلوفي مثال، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 978 إلى 989 من ق إم إء مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
5. مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عند 01، صادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012.
6. رمضان غنائي، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة عدد 4، (2003)

## القوانين والمراسيم

1. قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية
2. قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

## القرارات والاحكام القضائية

1. قرار المحكمة العليا رقم 321708، الصادر بتاريخ 24/12/2003 ، مجلة قضائية، عدد 02، سنة 2003، ص 107
2. قرار المحكمة العليا، رقم 342962، الصادر بتاريخ 21/12/2005 ، نشرة القضاة العدد 66، سنة 2011
3. قرار مجلس الدولة رقم 014989، الصادر بتاريخ 08/04/2003، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003
4. قرار المحكمة العليا رقم 321708، الصادر بتاريخ 24/12/2003 ، مجلة قضائية، عدد 02، سنة 2003،
5. قرار المحكمة العليا، رقم 342962، الصادر بتاريخ 21/12/2005 ، نشرة القضاة العدد 66، سنة 2011، ص 243

## المراجع باللغة الاجنبية

1. Le juge peut، suivant la gravité des manquements ،prononcer même d'office، des injonctions les écrits، les déclarer calomnieux ordonner l'impression et l'affichage de ses jugements''
2. Maryse Dguergue، procédure administrative contentieuse،Montchrestien، Paris، 2003.
3. S.Guinchard et T. Moussa droit et pratique des voies d'exécution ،N.412-04.paris، 2004.
4. S.Guinchard et T. Moussa droit et pratique des voies d'exécution ،N.412-04.paris، 2004.

5. Bore Jacques, "Recueil Dalloz," Astreintes, éd 14/03/1974 n40.
6. L'article 1124:" toutes obligations de faire ou de ne pas faire résout en dommage intérêts en cas d'inexécution de la part de débiteur... "

الفهرس



إهداء

الشكر

- 1..... المقدمة
- 6..... الفصل الأول: ماهية الغرامة التهديدية
- 8..... المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية
- 8..... المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية و خصائصها
- 8..... الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية
- 12..... الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية
- 15..... المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة
- 16..... الفرع الأول :الغرامة التهديدية و العقوبة
- 17..... الفرع الثاني: الغرامة التهديدية و التعويض
- 19..... الفرع الثالث : التمييز بين الغرامة التهديدية و الفوائد التأخيرية
- 19..... المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها
- 19..... المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية
- 20..... الفرع الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ
- 21..... الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية
- 22..... الفرع الثالث: الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

- 22.....المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية
- 23.....الفرع الأول: حدود تطبيق الغرامة التهديدية
- 35.....الفرع الثاني: حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية
- 44.....الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لتوقيع الغرامة التهديدية
- 46.....المبحث الأول: دعوى توقيع الغرامة التهديدية
- 46.....المطلب الأول: إجراءات توقيع الغرامة التهديدية
- 46.....الفرع الأول: المختصة بالإصدار
- 55.....الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الغرامة التهديدية
- 58.....المطلب الثاني: الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية
- 59.....الفرع الأول: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية
- 62.....الفرع الثاني: التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية
- 68.....المبحث الثاني: دعوى تصفية الغرامة التهديدية
- 68.....المطلب الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية
- 69.....الفرع الأول: شروط تصفية الغرامة التهديدية
- 72.....الفرع الثاني: الجهة القضائية
- 75.....المطلب الثاني: الفصل في موضوع دعوى التصفية
- 75.....الفرع الأول: كيفية إجراء التصفية

80..... الفرع الثاني: آثار الحكم بالتصفية

84..... الخاتمة

89..... قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

الغرامة التهديدية آلية للتنفيذ العيني بطريقة غير مباشرة، ولقد منح المشرع الجزائري اختصاص الحكم بها وتصفيتها لكل من القضاء العادي والإداري وقضاء الاستعجال إذا اقترن التنفيذ بالالتزامات المتضمنة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وكذا الأحكام التي تتضمن التزاما المنفذ يطالب بتوقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده المتقاعس عن تنفيذ ما هو ملقي على عاتقه، فإذا استجاب هذا الأخير، فإن الغرامة التهديدية تنتفي غايتها بجبره على ذلك، أما إذا أصر على عدم التنفيذ، فللمنفذ أن يطالب بتصفية المبالغ المحكوم بها ويتحصل على تعويض نهائي يقدره القاضي على أساس الضرر الحاصل له والعنت الذي بدي من المنفذ ضده. الكلمات المفتاحية: المنفذ، المنفذ ضده، الالتزامات، التنفيذ العيني، الغرامة التهديدية، العنت

الكلمات المفتاحية :

1/ الغرامة التهديدية 2 / التعويض 3/ الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 4/ خصائص الغرامة التهديدية

## Abstract of The master thesis

The threatening fine is a mechanism for indirect execution in kind, and the Algerian legislator has granted the jurisdiction to rule over it and liquidate it for both the ordinary and administrative judiciary and the urgent judiciary, if the execution is accompanied by the obligations that involve performing an action or abstaining from doing it, as well as the provisions that include the obligation of the executor to demand the imposition of the threatening fine on the perpetrator against him. If he fails to implement what he is entrusted with, if the latter responds, the threatening fine is negated by his compulsion to do so, but if he insists on not implementing, then the executor may demand liquidation of the adjudicated amounts and obtain a final compensation that the judge assesses on the basis of the harm done to him and the stubbornness he suffered. I want the port against him. Key words: the enforcer, the enforcer, the obligations, the execution in kind, the threatening fine, the intransigence

key words

1 / Threatening fine 2 / Compensation 3 / Legal nature of threatening fine 4 / Characteristics of threatening fine